

Distr.: General
18 July 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

المشروع النهائي للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، المقدم من المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان، ماغдалиنا سيبولفيدا كارمونا*

موجز

تتضمن هذه الوثيقة، المقدمة عملاً بالقرار ١٩/١٥ لمجلس حقوق الإنسان، المشروع النهائي للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، الذي أعدته المقررة الخاصة بناء على مشاورات أجرتها مع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة منذ الشروع في عملية الصياغة الأولية في عام ٢٠٠١. ويتضمن المرفق الأول لمحة عامة عن المسار الذي أتبع من أجل وضع المبادئ التوجيهية، بينما يقدم المرفق الثاني قائمة بالقرارات والوثائق ذات الصلة.

* تعمم مرفقات هذا التقرير مثلما وردت، وباللغة التي قدمت بها فقط.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٤	١٠-١	تمهيد	أولاً -
٦	١٣-١١	الأهداف	ثانياً -
٧	٤٧-١٤	المبادئ الأساسية	ثالثاً -
٧	١٧-١٥	الكرامة والطابع العالمي لجميع الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة وتعاضدها وترابطها	
٧	٢٢-١٨	تمتع الأشخاص الذين يعيشون في الفقر المدقع بجميع حقوق الإنسان على قدم المساواة	باء -
٨	٣١-٢٣	المساواة بين الرجال والنساء	جيم -
٩	٣٥-٣٢	حقوق الطفل	دال -
١٠	٣٦	تمثيل الأشخاص الذين يعيشون في الفقر المدقع واستقلاليتهم	هاء -
١٠	٤١-٣٧	المشاركة والتمكين	واو -
١١	٤٤-٤٢	الشفافية والحصول على المعلومات	زاي -
١٢	٤٧-٤٥	المساءلة	حاء -
١٢	٦١-٤٨	متطلبات التنفيذ	رابعاً -
١٣	٥٠	ينبغي للدول أن تعتمد استراتيجية وطنية شاملة للحد من الفقر والإبعاد الاجتماعي	ألف -
١٣	٥٥-٥١	ينبغي للدول أن تضمن أن السياسات العامة تولى الأولوية الواجبة للأشخاص الذين يعيشون في الفقر المدقع	باء -
١٤	٦٠-٥٦	ينبغي للدول ضمان أن تكون المرافق والسلع والخدمات اللازمة للتمتع بحقوق الإنسان سهلة المنال ومتاحة وقابلة للتكيف وميسورة التكلفة وذات نوعية جيدة	جيم -
١٤	٦١	ينبغي للدول ضمان اتساق السياسات	دال -
١٥	٩٠-٦٢	حقوق معينة	خامساً -
١٥	٦٤-٦٣	الحق في الحياة والسلامة البدنية	ألف -
١٦	٦٦-٦٥	الحق في الحرية والحق في الأمن الشخصي	باء -
١٧	٦٨-٦٧	الحق في المساواة في الحماية أمام القانون وفي الوصول إلى العدالة والحصول على سبل الانتصاف الفعالة	جيم -
١٨	٧٠-٦٩	الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية	دال -
١٩	٧٢-٧١	الحق في الخصوصية وفي حماية البيت والأسرة	هاء -
١٩	٧٤-٧٣	الحق في مستوى معيشي مناسب	واو -
٢٠	٧٦-٧٥	الحق في الغذاء والتغذية الكافيين	زاي -

٢٢	٧٨-٧٧ الحق في الماء والحق في الصرف الصحي	حاء -
	 الحق في السكن اللائق وضمان شغل المسكن وخطر إخلاء المساكن بالإكراه	طاء -
٢٣	٨٠-٧٩	
٢٥	٨٢-٨١ الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية	ياء -
٢٦	٨٤-٨٣ الحق في العمل والحقوق في مكان العمل	كاف -
٢٧	٨٦-٨٥ الحق في الضمان الاجتماعي	لام -
٢٨	٨٨-٨٧ الحق في التعليم	ميم -
	 الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته	نون -
٢٩	٩٠-٨٩	
٣٠	٩٨-٩١	سادساً -
٣١	١٠٢-٩٩ دور الجهات الفاعلة غير الحكومية بما فيها مؤسسات الأعمال	سابعاً -
٣٢	١٠٧-١٠٣ التنفيذ والرصد	ثامناً -
٣٣	١٠٨ التفسير	تاسعاً -

Annexes

Page

I.	Historic overview of the Guiding Principles on Extreme Poverty and Human Rights	34
II.	List of relevant resolutions and documents.....	38

أولاً - تمهيد

١ - في عالم يتسم بمستوى غير مسبوق من التنمية الاقتصادية والوسائل التكنولوجية والموارد المالية، يشكل عيش الملايين من الأشخاص في الفقر المدقع فضيحة أخلاقية. وتقوم هذه المبادئ التوجيهية على فكرة أن القضاء على الفقر المدقع ليس واجباً أخلاقياً فحسب بل هو أيضاً واجب قانوني بموجب القانون الدولي القائم لحقوق الإنسان. ولهذا، ينبغي أن تؤدي معايير ومبادئ قانون حقوق الإنسان دوراً أساسياً في التصدي للفقر وتوجيه جميع السياسات العامة التي تؤثر في الأشخاص الذين يعيشون في الفقر.

٢ - وليس الفقر مسألة اقتصادية فحسب، بل هو بالأحرى ظاهرة متعددة الأبعاد تشمل الافتقار إلى الدخل والقدرات الأساسية اللازمة للعيش بكرامة. وقد أفادت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠١ بأن الفقر هو "وضع إنساني يتسم بالحرمان المستمر أو المزمّن من الموارد، والقدرات، والخيارات، والأمن، والقدرة اللازمة للتمتع بمستوى معيشي لائق، وكذلك بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية الأخرى" (E/C.12/2001/10، الفقرة ٨). وعُرف الفقر المدقع بدوره بأنه "مزيج من فقر الدخل، وفقر التنمية البشرية، والاستبعاد الاجتماعي" (A/HRC/7/15، الفقرة ١٣)، حيث يؤثر الافتقار لأجل طويل إلى الحد الأدنى من الأمان في عدة جوانب من حياة الأشخاص ويقوض في الوقت نفسه بشدة فرصهم في ممارسة حقوقهم أو استردادها في المستقبل المنظور (انظر (E/CN.4/Sub.2/1996/13).

٣ - إن الفقر في حد ذاته شاغل ملح من الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان. وهو في الوقت نفسه سبب من أسباب انتهاكات حقوق الإنسان ونتيجة من نتائجها ويهيئ الظروف لارتكاب المزيد منها. ولا تتسم حالة الفقر المدقع بانتهاكات شديدة ومتعددة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية فحسب، بل إن الأشخاص الذين يعيشون في الفقر يعانون عموماً من الحرمان من كرامتهم ومن المساواة بصورة اعتيادية.

٤ - ويواجه الأشخاص الذين يعيشون في الفقر أشد العوائق - المادية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية - في الحصول على حقوقهم واستحقاقاتهم. وكنتيجة لذلك، يعاني هؤلاء العديد من أوجه الحرمان التي يرتبط بعضها ببعض ويعزز بعضها البعض - بما فيها ظروف العمل الخطيرة والسكن غير الآمن والافتقار إلى الطعام المغذي وعدم المساواة في فرص الوصول إلى القضاء والافتقار إلى النفوذ السياسي والفرص المحدودة للحصول على الرعاية الصحية - ويمنعهم هذا من إعمال حقوقهم ويدمقرهم. ويعيش الأشخاص الذين يعانون الفقر المدقع في حلقة مفرغة من العجز والوصم والتمييز والإبعاد والحرمان المادي، وجميعها أمور تعزز بعضها البعض.

٥ - وليس الفقر المدقع بامر حتمي. فهو، بشكل جزئي على الأقل، أمر ينشأ ويُفسح له المجال ويُستدام بسبب أفعال أو إغفال من جانب الدول والجهات الفاعلة الاقتصادية الأخرى. وفيما مضى لم تنجح السياسات العامة في أغلب الأحيان في الوصول إلى الأشخاص الذين

يعيشون في الفقر المدقع، مما أدى إلى انتقال الفقر عبر الأجيال. وغالباً ما تظل التفاوتات الهيكلية والمنهجية - الاجتماعية والسياسية والثقافية - دون معالجة وتواصل ترسيخ الفقر. كما يقوض عدم اتساق السياسة العامة على الصعيدين الوطني والدولي الالتزام بمكافحة الفقر أو يتعارض معه في أغلب الأحيان.

٦- وقول إن الفقر المدقع ليس بأمر حتمي يعني أن الوسائل اللازمة لوضع حد له هي وسائل في المتناول. ويتيح نهج قائم على حقوق الإنسان إطاراً للقضاء على الفقر المدقع على الأمد الطويل وذلك على أساس الاعتراف بالأشخاص الذين يعيشون في الفقر المدقع كأصحاب حقوق وكعوامل للتغيير.

٧- ويحترم نهج قائم على حقوق الإنسان كرامة الأشخاص الذين يعيشون في الفقر واستقلاليتهم ويمنحهم الإمكانيات للمشاركة على نحو مجد وفعال في الحياة العامة، بما في ذلك وضع السياسة العامة، وإخضاع المكلفين بأداء الواجبات للمساءلة. وتقتضي المعايير المحددة في القانون الدولي لحقوق الإنسان أن تراعي الدول التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عند وضع وتنفيذ السياسات التي تؤثر في حياة الأشخاص الذين يعيشون في الفقر.

٨- ورغم أن من غير الممكن أن يُختزل الأشخاص الذين يعيشون في الفقر المدقع في مجرد قائمة من المجموعات الضعيفة، فإن التمييز والإبعاد سببان من الأسباب والنتائج الرئيسية للفقر. وغالباً ما يعاني الأشخاص الذين يعيشون في الفقر الحرمان والتمييز على أساس العرق أو الجنس أو السن أو الإثنية أو الدين أو اللغة أو أي وضع آخر. وتواجه النساء في أغلب الأحيان تحديات أعظم في الحصول على الدخل والأصول والخدمات وهن معرضات بشكل خاص للفقر المدقع، شأنهن شأن مجموعات مثل الأطفال والأشخاص المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين واللاجئين ومتمسحي اللجوء والمشردين داخلياً والأقليات والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والشعوب الأصلية.

٩- وفي حين أن الدول مسؤولة عن أعمال حقوق الإنسان، تقع على عاتق جهات فاعلة أخرى أيضاً، بما فيها المنظمات الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني ومؤسسات الأعمال، مسؤوليات متعلقة بحقوق الأشخاص الذين يعيشون في الفقر. ويجب أن تهيئ الدول بيئة مواتية لدعم وتعزيز قدرة الأفراد ومنظمات المجتمع المحلي والحركات الاجتماعية وغيرها من المنظمات غير الحكومية على مكافحة الفقر ومنح الإمكانيات للأشخاص الذين يعيشون في الفقر لكي يطالبوا بحقوقهم.

١٠- والدول التي لديها قوانين ومؤسسات تشمل بفعالية من يعيشون في الفقر المدقع ستستفيد من المشاركة والمساهمة الاجتماعيتين لسكانها قاطبة. وسيستفيد المجتمع الدولي أيضاً عندما يكفل عدد أكبر من الدول التلاحم الاجتماعي ومستوى معيشي أفضل للفئات الأشد فقراً من سكانها ومنح الإمكانيات للأشخاص الذين يعيشون في الفقر وإدماجهم في أنظمة الحقوق والواجبات.

ثانياً - الأهداف

١١- إن الهدف من المبادئ التوجيهية، التي تشكل ثمرة سنوات عديدة من المشاورات مع الدول وأصحاب المصلحة الآخرين، بمن فيهم الأشخاص الذين يعيشون في الفقر (انظر المرفق الأول)، هو تقديم إرشادات بشأن طريقة تطبيق معايير حقوق الإنسان في إطار الجهود الرامية إلى مكافحة الفقر. ويتوخى من المبادئ التوجيهية أن تكون كأداة لتصميم وتنفيذ سياسات الحد من الفقر والقضاء عليه، وكدليل بشأن طريقة احترام حقوق الأشخاص الذين يعيشون في الفقر المدقع وحمايتهم وإعمالها في جميع مجالات السياسة العامة. وبالاستناد إلى معايير ومبادئ حقوق الإنسان المتفق عليها دولياً، تقوم هذه المبادئ التوجيهية على الصكوك والاتفاقيات الدولية والإقليمية، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن التعليقات العامة والتوصيات الصادرة عن هيئات معاهدات الأمم المتحدة. وتوجه المبادئ التوجيهية تطبيق الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان في قرارات السياسة العامة على الصعيدين الوطني والدولي، بما فيها القرارات المتعلقة بالمساعدة والتعاون الدوليين. ولهذا ينبغي النظر إلى المبادئ التوجيهية في سياق الالتزامات الحالية للدول بموجب القانون الدولي.

١٢- وهذه المبادئ التوجيهية عالمية من حيث النطاق. وينبغي أن تستخدمها جميع البلدان والأقاليم في جميع مراحل التنمية الاقتصادية، مع إيلاء الاعتبار اللازم للخصائص الوطنية. كما أنها تستند إلى رؤية للفقر تقوم على علاقات وأبعاد متعددة وتقر بضرورة أن يكون منح الإمكانات للأشخاص الذين يعيشون في الفقر وسيلة لإعمال حقوق الفقراء وهدفاً في حد ذاته في الوقت نفسه.

١٣- والأشخاص الذين يعيشون في الفقر لديهم تجارب واحتياجات متنوعة ويواجهون مستويات مختلفة من الفقر من حيث شدته ومدته. وبينما ينبغي أن يكون جميع هؤلاء الأشخاص محط تركيز السياسات القائمة على حقوق الإنسان، تتعلق المبادئ التوجيهية بالأساس بالأشخاص الذين يعيشون في أشد حالة من الفقر في سياق معين^(١). وهناك قلق بوجه خاص بشأن الأشخاص الذين يعيشون في الفقر المدقع لأن تهميشهم وإبعادهم ووصمهم يعني في أغلب الأحيان أن السياسات والخدمات العامة لا تغطيهم بشكل فعال. وبسبب العوائق وانعدام الأمن والعوامل الهيكلية، يستحيل عليهم في أغلب الأحيان المطالبة بحقوقهم والاستفادة من إمكانياتهم بشكل مستقل؛ ولا بد لهم من الدعم الفعال من الدولة ومن أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة.

(١) لهذا، ينبغي فهم "الفقر" في النص الذي يلي على أنه يعني "الفقر المدقع"، وإن كان ينبغي ألا يُفسر هذا كإشارة إلى أن التزامات أو توصيات معينة قد لا تنطبق أيضاً على الأشخاص الذين يعيشون في الفقر بشكل عام.

ثالثاً- المبادئ الأساسية

١٤- المبادئ التالية أساسية لنهج قائم على حقوق الإنسان ويجب أن توفر الركائز لوضع وتنفيذ جميع السياسات العامة التي تتصل بالحد من الفقر أو تؤثر في الأشخاص الذين يعيشون في الفقر.

ألف- الكرامة والطابع العالمي لجميع الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة وتعاضدها وتربطها

١٥- الكرامة الإنسانية هي الأساس الذي تقوم عليه حقوق الإنسان. وترتبط ارتباطاً وثيقاً بمبادئ المساواة وعدم التمييز. ويجب أن يوجه احترام الكرامة المتأصلة لمن يعيشون في الفقر جميع السياسات العامة. وعلى الموظفين الحكوميين والأفراد احترام كرامة الجميع، وتفادي الوصم والتحامل، والاعتراف بما يبذله الأشخاص الذين يعيشون في الفقر من جهود لتحسين حياتهم، ودعم هذه الجهود.

١٦- ويشكل الفقر المدقع مثلاً واضحاً على عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة وعلى تعاضدها وتربطها، بما أن الأشخاص الذين يعيشون في الفقر يواجهون يومياً انتهاكات لحقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، التي تتفاعل وتعزز بعضها البعض مسفرة عن آثار مدمرة.

١٧- وعلى الدول تهيئة بيئة مواتية لمكافحة الفقر وحماية حقوق الإنسان. ويجب أن تقوم السياسات العامة للتغلب على الفقر على احترام جميع حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص الذين يعيشون في الفقر وحمايتهم وإعمالها على قدم المساواة. وينبغي ألا تؤدي أي سياسة في أي مجال من المجالات إلى استفحال الفقر أو إلى أثر سلبي غير متناسب على الأشخاص الذين يعيشون في الفقر.

باء- تمتع الأشخاص الذين يعيشون في الفقر المدقع بجميع حقوق الإنسان على قدم المساواة

١٨- يشكل التمييز سبباً من أسباب الفقر ونتيجة من نتائجه. وغالباً ما ينتج الفقر عن ممارسات تمييزية، علنية وسرية. ويتعرض أيضاً الأشخاص الذين يعيشون في الفقر لمواقف تمييزية وللوصم من السلطات العامة والجهات الفاعلة الخاصة وذلك بسبب فقرهم تحديداً. ولهذا، يعاني عادة من يعيشون في الفقر عدة أشكال متداخلة من التمييز، بما في ذلك على أساس وضعهم الاقتصادي.

١٩- ويجب أن تضمن الدول أن الأشخاص الذين يعيشون في الفقر سواسية أمام القانون وبموجب القانون وأن لديهم الحق، دون تمييز، في التمتع بحماية القانون والاستفادة منه على

قدم المساواة. وعلى الدول أن تلغي أو تعدل القوانين واللوائح التي فيها تحيز ضد حقوق الأشخاص الذين يعيشون في الفقر وضد مصالحهم وسبل عيشهم. ويجب تحديد جميع أشكال التمييز القانوني أو الإداري، المباشر أو غير المباشر، على أساس الحالة الاقتصادية أو على أسس أخرى متصلة بالفقر، والقضاء عليها.

٢٠- إن المساواة وعدم التمييز التزامان فوريان وشاملان يجب أن يكونا أساساً تستند إليه كافة التدابير التي يتخذها جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة فيما يخص الأشخاص الذين يعيشون في الفقر. ويقتضي هذان الالتزامان أن تحدد الدول المجموعات الضعيفة والمحرومة في المجتمع وأن تكفل، كمسألة ذات أولوية، تمتع هذه المجموعات بحقوق الإنسان على قدم المساواة. وعلى الدول واجب اتخاذ تدابير خاصة وإيجابية للحد من الأوضاع التي تسبب التمييز أو تساعد على دوامه والقضاء عليها.

٢١- وللأشخاص الذين يعيشون في الفقر الحق في الحماية من الوصم السلبي المرتبط بأوضاع الفقر. ويجب أن تمتنع الدول السلطات العامة، سواء كانت وطنية أو محلية، من وصم الأشخاص الذين يعيشون في الفقر أو التمييز ضدهم وعليها أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية بهدف القضاء على أوجه التحامل والقوالب النمطية. ويجب أن تضع الدول برامج تثقيفية، لا سيما للموظفين العاملين ووسائل الإعلام، للترويج لعدم التمييز ضد الأشخاص الذين يعيشون في الفقر.

٢٢- ويجب اتخاذ تدابير إيجابية من أجل ضمان المساواة الفعلية للأشخاص الذين يعيشون في الفقر. وينبغي أن تشمل هذه التدابير وسائل تشريعية وتنفيذية وإدارية وتنظيمية وخاصة بالميزانية، وسياسات وبرامج وإجراءات إيجابية خاصة في المجالات المتأثرة بالفقر مثل العمالة والسكن والغذاء والضمان الاجتماعي والمياه والصرف الصحي والصحة والتعليم والثقافة والمشاركة في الحياة العامة.

جيم- المساواة بين الرجال والنساء

٢٣- تمثل النساء نسبة غير متناسبة من الفقراء بسبب أشكال التمييز المتعددة الأوجه والمتراكمة التي يعانينها. والدول ملزمة بالقضاء على التمييز بحكم القانون أو الواقع ضد النساء ووضع تدابير لتحقيق المساواة بين الرجال والنساء.

٢٤- ويقتضي القانون الدولي لحقوق الإنسان من الدول أن تتخذ أيضاً تدابير للقضاء على الممارسات الثقافية والتقليدية الضارة وجميع الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للنساء والرجال. وتزيد هذه الممارسات من الإبعاد الاجتماعي للنساء والفتيات، وتعيق حصولهن على الموارد والتعليم وتدعم الفقر والتمييز.

- ٢٥- ويجب أن تتخذ الدول إجراءات قوية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس. وتواجه النساء اللواتي يعشن في الفقر ويقعن ضحايا العنف القائم على نوع الجنس صعوبات خاصة في الوصول إلى العدالة وفي التحرر من علاقات مؤذية.
- ٢٦- ويجب أن تتاح للنساء فرص اقتصادية متساوية. ويجب أن تولي الدول الأولوية لزيادة فرص العمالة وتنظيم المشاريع المتاحة للنساء، وأن تعزز العمل اللائق والمنتج وتحسن سبل الحصول على التمويل. ويجب أن تراعي السياسات العامة ولوائح العمالة القيود الزمنية التي تعيشها النساء وأن تمكن النساء والرجال على حد سواء من رعاية أسرهم المعيشية.
- ٢٧- ويجب أن تكفل الدول أن لدى النساء القدرة القانونية بشكل كامل ومتكافئ على حيازة الموارد الاقتصادية من قبيل الأرض والائتمان والإرث، والتحكم فيها وإدارتها.
- ٢٨- ويجب أن تتمتع النساء أيضاً بإمكانية الحصول على قدم المساواة على سلطة صنع القرار. ويجب أن تضع الدول آليات لتعزيز مشاركة النساء، بمن فيهن اللواتي يعشن في الفقر، في الحياة السياسية وهيئات صنع القرار على جميع المستويات.
- ٢٩- ويجب أن تعزز السياسات المساواة بين الجنسين في الزواج والعلاقات الأسرية، وأن تضمن أن تكون القرارات التي تتخذها النساء، بما فيها المتعلقة بعدد الأطفال والمباعدة بين الولادات، حرة وغير مقيدة وأن يوزع الغذاء وغيره من الموارد على قدم المساواة في الأسرة المعيشية.
- ٣٠- ويجب أن تُكفل للنساء سبل الحصول على قدم المساواة على الخدمات العامة، بما فيها الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية والمساواة في سوق العمل، بما في ذلك المساواة في الأجور، وظروف العمالة وإعانات الضمان الاجتماعي. وبشكل خاص، يجب أن يتاح للنساء والفتيات ما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية من خدمات ومعلومات، والتعليم في الطفولة المبكرة والتعليم ما بعد المرحلة الابتدائية.
- ٣١- وعلى الدول الإشارة بوضوح إلى المساواة بين الجنسين كهدف من أهداف السياسات والاستراتيجيات والميزانيات والبرامج والمشاريع. وعليها أن تزيد من الموارد الوطنية والمساعدة الإنمائية الرسمية الموجهة للمساواة بين الجنسين، وأن تولي الاهتمام لتمكين المرأة اقتصادياً في سياق التجارة الدولية.

دال- حقوق الطفل

- ٣٢- بما أن معظم من يعيشون في الفقر هم أطفال ولأن الفقر في مرحلة الطفولة هو سبب جذري للفقر في مرحلة البلوغ، يجب منح الأولوية لحقوق الطفل. وقد يضر الحرمان والإبعاد حتى لفترات قصيرة بحق الطفل في البقاء والنماء ضرراً بالغاً ولا رجعة فيه. وللقضاء على الفقر، يجب أن تتخذ الدول إجراءات فورية لمكافحة فقر الأطفال.

٣٣- ويجب أن تضمن الدول حصول جميع الأطفال على الخدمات الأساسية على قدم المساواة، بما في ذلك داخل الأسرة المعيشية. وكحد أدنى، للأطفال الحق في مجموعة من الخدمات الاجتماعية الأساسية التي تشمل الرعاية الصحية عالية الجودة، والغذاء الكافي، والسكن، ومياه الشرب المأمونة، والصرف الصحي، والتعليم الابتدائي، لكي يتسنى لهم النمو بإمكانياتهم الكاملة دون أمراض أو سوء تغذية أو أمية أو غيرها من أشكال الحرمان.

٣٤- وبسبب الفقر، يتعرض الأطفال، ولا سيما الفتيات، للاستغلال والإهمال والاعتداء. ويجب أن تحترم وتعزز الدول حقوق الأطفال الذين يعيشون في الفقر، بما في ذلك من خلال زيادة وتخصيص الموارد اللازمة لاستراتيجيات وبرامج حماية الأطفال، مع التركيز بشكل خاص على الأطفال المهمشين، مثل أطفال الشوارع والأطفال الجنود والأطفال ذوي الإعاقة، وضحايا الاتجار، والأطفال المعيلين لأسر معيشية والأطفال الذين يعيشون في مؤسسات للرعاية، المعرضين جميعهم لخطر جسيم يتمثل في الاستغلال والاعتداء.

٣٥- ويجب أن تعزز الدول حق الأطفال في إسماع أصواتهم في عمليات صنع القرارات المتعلقة بحياتهم.

هاء- تمثيل الأشخاص الذين يعيشون في الفقر المدقع واستقلاليتهم

٣٦- يجب الاعتراف بالأشخاص الذين يعيشون في الفقر ومعاملتهم كعناصر حرة ومستقلة بذاتها. ويجب أن تهدف جميع السياسات المتعلقة بالفقر إلى منح الإمكانات للأشخاص الذين يعيشون في الفقر. ويجب أن تقوم على الاعتراف بحق هؤلاء الأشخاص في اتخاذ القرارات الخاصة بهم واحترام قدرتهم على الاستفادة من إمكانياتهم الخاصة وشعورهم بكرامتهم وحقهم في المشاركة في القرارات التي تؤثر في حياتهم.

واو- المشاركة والتمكين

٣٧- إن المشاركة الفعالة والمجدية هي تأكيد لحق كل فرد وجماعة في المشاركة في تسيير الشؤون العامة. وهي أيضاً وسيلة لتعزيز الإدماج الاجتماعي ومكون أساسي للجهود الرامية إلى مكافحة الفقر، لا سيما من خلال ضمان أن تكون السياسات العامة مستدامة ومصممة من أجل تلبية الاحتياجات المعرب عنها لأشد فئات المجتمع فقراً.

٣٨- ويجب أن تضمن الدول مشاركة الأشخاص الذين يعيشون في الفقر مشاركة نشطة وحررة ومستنيرة ومجدية في جميع مراحل تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم القرارات والسياسات التي تؤثر فيهم. ويتطلب هذا بناء قدرات الأشخاص الذين يعيشون في الفقر وتثقيفهم ووضع آليات خاصة وترتيبات مؤسسية على مختلف مستويات صنع القرار، للتغلب على الصعوبات

التي يواجهها هؤلاء الأشخاص فيما يتعلق بالمشاركة الفعالة. وينبغي إيلاء اهتمام خاص من أجل إدماج كامل لأشد الأشخاص فقراً وأكثرهم استبعاداً من الناحية الاجتماعية.

٣٩- ويجب أن تضمن الدول أن المجموعات المعرضة بشكل أعلى لخطر الوقوع في الفقر، بمن فيهم من يعانون عادة الحرمان والتمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو الميلاد أو أي وضع آخر، ممثلة تمثيلاً كافياً في جميع عمليات صنع القرارات التي تؤثر فيهم وأنها أيضاً ممكنة ومدعمة للتعبير عن آرائها.

٤٠- وعلى الدول أن تضمن تمتع الشعوب الأصلية، المعرضة بشكل خاص للفقر المدقع، بالحقوق في المواقف الحرة والمسبقة والمستنيرة من خلال المؤسسات التي تمثلها فيما يخص جميع القرارات المتعلقة باستخدام جهات فاعلة حكومية وغير حكومية لأراضيها وأقاليمها ومواردها.

٤١- وعلى الدول أيضاً أن تحمي بشكل فعال الأفراد ومنظمات المجتمع المحلي والحركات الاجتماعية والمجموعات والمنظمات غير الحكومية الذين يدعمون حقوق من يعيشون في الفقر ويدافعون عنها.

زاي- الشفافية والحصول على المعلومات

٤٢- الأشخاص الذين يعيشون في الفقر غالباً ما يفتقرون إلى سبل الحصول على المعلومات الأساسية عن القرارات التي تؤثر في حياتهم. ويؤدي هذا إلى خفض دخلهم الصافي وإعاقة حصولهم على الخدمات الاجتماعية أو فرص العمل ويعرضهم بشكل غير متناسب للفساد والاستغلال.

٤٣- ويجب أن تضمن الدول تصميم الخدمات والبرامج العامة التي تؤثر في الأشخاص الذين يعيشون في الفقر وتنفيذها بشفافية. وعلى الدول توفير معلومات في المتناول وملائمة من الناحية الثقافية بشأن جميع الخدمات العامة المتاحة للأشخاص الذين يعيشون في الفقر وبشأن حقوقهم المتعلقة بهذه الخدمات. وينبغي نشر هذه المعلومات على نحو فعال عبر جميع القنوات المتاحة.

٤٤- ويجب أن تضمن الدول تمتع الأشخاص الذين يعيشون في الفقر بالحقوق في التماس معلومات وتلقيها ونشرها بشأن جميع القرارات التي تؤثر في حياتهم. ويشمل هذا الحصول على معلومات بشأن الطريقة التي يمكن بها إنفاذ الحقوق والحريات وتقديم سبل الانتصاف بشأن الانتهاكات.

حاء- المساءلة

٤٥- يُنظر غالباً إلى الأشخاص الذين يعيشون في الفقر كمتلقين سلبيين لمعونة الحكومة أو للصدقة، بينما هم في الواقع أصحاب حقوق وذوو استحقاقات يجب أن يخضع لمساءلتهم صناع السياسات وغيرهم من المسؤولين العامين.

٤٦- ويجب أن تضمن الدول تمتع الأشخاص الذين يعيشون في الفقر بالحق في سبل انتصاف فعالة من خلال آليات قضائية وشبه قضائية وإدارية وسياسية في حالة وقوع أفعال أو إغفال يقوضان حقوق الإنسان الخاصة بهم أو يعرضانها للخطر، بما في ذلك في الخدمات العامة المقدمة وبرامج الحد من الفقر وتخصيص الموارد. وينبغي أن تقدم للأشخاص الذين يعيشون في الفقر معلومات كاملة عن سبل الانتصاف المتاحة لهم، وينبغي أن تتاح لهم الآليات المادية والمالية اللازمة.

٤٧- ويجب أن تضع الدول إجراءات، بما فيها آليات مناسبة وفي المتناول للشكاوى، من أجل الكشف عن الفساد ومكافحته، لا سيما في البرامج الاجتماعية وغيرها من البرامج التي تؤثر في الأشخاص الذين يعيشون في الفقر.

رابعاً- متطلبات التنفيذ

٤٨- يقع على عاتق الدول واجب فوري باتخاذ الخطوات اللازمة من أجل الأعمال التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويقتضي قانون حقوق الإنسان أن يُكفل دائماً الحد الأدنى على الأقل من المستويات الأساسية لجميع الحقوق. ويسمح القانون الدولي لحقوق الإنسان، في الحالات التي تفرضها قيود متعلقة بالموارد، بالإعمال التدريجي لبعض جوانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خلال فترة معينة ووفقاً لمؤشرات محددة تحديداً جيداً، رغم أن من الممكن اتخاذ تدابير تراجعية مقصودة بصفة استثنائية ومؤقتة فقط. وفي جميع الأوقات، لا بد للدول من عرض التدابير المحددة المتخذة من أجل التصدي للفقر وإثبات أنها فعلت ذلك بأقصى حد من الموارد المتاحة لها، بما في ذلك من خلال المساعدة والتعاون الدوليين.

٤٩- إن ضمان أن يكون بإمكان من يعيشون في الفقر التمتع بالحد الأدنى على الأقل من المستويات الأساسية لجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليس مجرد مسألة تتعلق بتنفيذ سياسات حالية على نحو أكمل. فالقضاء على الفقر يتطلب سياسات تعالج بشكل محدد حالة من يعيشون في الفقر من خلال إطار شامل ومتسق يغطي جميع مجالات السياسة العامة والعمل السياسي.

ألف- ينبغي للدول أن تعتمد استراتيجية وطنية شاملة للحد من الفقر والإبعاد الاجتماعي

٥٠- ينبغي للدول وضع واعتماد استراتيجية للحد من الفقر تقوم على حقوق الإنسان وتشرك بشكل فعلي أفراداً ومجموعات، لا سيما من يعيشون في الفقر، في تصميمها وتنفيذها. وينبغي أن تشمل هذه الاستراتيجية نقاطاً مرجعية محددة زمنياً وخطوة واضحة للتنفيذ تراعي الآثار اللازمة المتعلقة بالميزانية. كما ينبغي أن تعين بوضوح السلطات والوكالات المسؤولة عن التنفيذ وأن تضع سبل الانتصاف وآليات التظلم المناسبة في حالة عدم الامتثال.

باء- ينبغي للدول أن تضمن أن السياسات العامة تولي الأولوية الواجبة للأشخاص الذين يعيشون في الفقر المدقع

٥١- ينبغي للدول، عند وضع وتنفيذ السياسات العامة وتخصيص الموارد، أن تولي الأولوية اللازمة لحقوق الإنسان الخاصة بأشد المجموعات حرماناً، لا سيما الأشخاص الذين يعيشون في الفقر المدقع.

٥٢- وينبغي أن تضمن الدول أن وضع وتنفيذ السياسات العامة، بما فيها التدابير المتعلقة بالميزانية والتدابير الضريبية، يراعي البيانات المبوبة والمعلومات المحدثة المتعلقة بالفقر.

٥٣- وينبغي أن تحرص الدول على زيادة الموارد الكافية واستخدامها من أجل ضمان أعمال حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص الذين يعيشون في الفقر المدقع. ويجب أن تتقيد السياسات الضريبية، بما فيها المتعلقة بجمع الإيرادات ومخصصات الميزانية والنفقات، بمعايير ومبادئ حقوق الإنسان، لا سيما المساواة وعدم التمييز.

٥٤- وبالنظر إلى الأثر غير المتناسب والضرار للأزمات الاقتصادية والمالية على المجموعات الأشد تعرضاً للفقر، يجب أن تحرص الدول بشكل خاص على ضمان ألا تنكسر أو تنتهك تدابير التعافي من الأزمة، بما فيها التخفيضات في النفقات العامة، حقوق الإنسان الخاصة بهذه المجموعات. ويجب أن تكون التدابير شاملة وغير تمييزية. ويجب أن تضمن تمويلاً مستداماً لأنظمة الحماية الاجتماعية بغية التخفيف من التفاوتات وأن تحرص على ألا تتضرر حقوق المحرومين والمهمشين من الأفراد والمجموعات ضرراً غير متناسب.

٥٥- وينبغي أن تكون التخفيضات في تمويل الخدمات الاجتماعية التي تؤثر تأثيراً كبيراً في من يعيشون في الفقر، لا سيما بزيادة عبء الرعاية على النساء، تدابير تتخذ كملاذ أخير، وفقط بعد النظر ملياً في جميع الخيارات السياسية البديلة، بما فيها بدائل التمويل. وينبغي أن تكون الخدمات الأساسية التي تكفل حقوق الأشخاص الذين يعيشون في الفقر خدمات محصنة في الميزانيات الوطنية والمحلية.

جيم- ينبغي للدول ضمان أن تكون المرافق والسلع والخدمات اللازمة للتمتع بحقوق الإنسان سهلة المنال ومتاحة وقابلة للتكيف وميسورة التكلفة وذات نوعية جيدة

٥٦- تقع على عاتق الدول التزامات تتعلق بتوفير المرافق والسلع والخدمات اللازمة للتمتع بحقوق الإنسان. وحتى عندما تتاح هذه المرافق والسلع والخدمات بمشاركة كيانات من القطاع الخاص أو المجتمع المدني، فإن الدول مسؤولة عن ضمان الجودة ويسر التكلفة والتغطية وعليها واجب حماية الأفراد من الانتهاكات التي يرتكبها موردو الخدمات من القطاع الخاص.

٥٧- وينبغي للدول أن تحدد من الحواجز لضمان وصول الأشخاص الذين يعيشون في الفقر بشكل كاف وبدون تمييز إلى المرافق والسلع والخدمات. ويجب أن تكون الخدمات الأساسية لإعمال حقوق الإنسان من قبيل الرعاية الصحية والتعليم سهلة المنال من الناحية المالية بالنسبة للمجتمعات المحلية التي تعيش في الفقر وأن تكون في المتناول من الناحية المادية المأمونة. ويجب أن تكون المعلومات المتعلقة بهذه الخدمات في المتناول أيضاً.

٥٨- وينبغي أن تضمن الدول يسر تكلفة المرافق والسلع والخدمات المناسبة للأشخاص الذين يعيشون في الفقر. ويجب ألا يُحرم أي شخص من الخدمات الأساسية لعدم قدرته على الدفع. وفي بعض الحالات، يجب أن توفر الدول إمكانية الحصول على هذه الخدمات بالجمان؛ ومن أمثلة ذلك، يجب أن يكون التعليم الابتدائي إلزامياً ودون أي تكاليف مباشرة وغير مباشرة.

٥٩- وينبغي أن تضمن الدول مقبولية المرافق والسلع والخدمات وقابليتها للتكيف، فيما يخص الاحتياجات الخاصة للأشخاص الذين يعيشون في الفقر، مع مراعاة الاختلافات الثقافية والحواجز اللغوية والاحتياجات الخاصة بكل من الجنسين والتمييز. وفي بعض الحالات يجب توفير المساعدة المصممة لتلبية احتياجات مجموعات معينة.

٦٠- وينبغي للدول ضمان أن تتسم المرافق والسلع والخدمات التي يستخدمها الأشخاص الذين يعيشون في الفقر بأعلى جودة ممكنة، بما في ذلك من خلال رصد جودة موردي الخدمات العامة والخاصة. ويجب أن يكون لدى الموردين مؤهلات جيدة ووعي بالاحتياجات الخاصة للأشخاص الذين يعيشون في الفقر.

دال- ينبغي للدول ضمان اتساق السياسات

٦١- ينبغي للدول أن تراعي التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عند وضع وتنفيذ جميع السياسات، بما فيها السياسات المتعلقة بالتجارة الدولية والسياسات الضريبية والمالية والنقدية والبيئية والاستثمارية. ولا يمكن النظر إلى التزامات المجتمع المدني المتعلقة بالحد من الفقر بمعزل عن السياسات والقرارات الدولية والوطنية، التي يمكن أن يتسبب بعضها في ظروف تولد الفقر أو تديمه أو تزيد من وطأته، سواء محلياً أو خارج الإقليم. وقبل اعتماد

أي اتفاق دولي أو تنفيذ أي إجراء من إجراءات السياسة العامة، ينبغي أن تقيّم الدول ما إذا كان متوافقاً مع التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

خامساً - حقوق معينة

٦٢- تنطبق جميع حقوق الإنسان - المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية - على الأشخاص الذين يعيشون في الفقر وينبغي أن يتمتع بها هؤلاء الأشخاص. ويؤلى الاهتمام أدناه لبعض الحقوق المعينة التي يكون تمتع هؤلاء الأشخاص بها محدوداً أو معرقلًا بشكل خاص، وتكون سياسات الدولة بشأنها غير لائقة أو ذات نتائج عكسية في أغلب الأحيان. وتقدم إرشادات بشأن طريقة احترام هذه الحقوق وحمايتها وإعمالها فيما يخص الأشخاص الذين يعيشون في الفقر. وليس النص موجزاً ولا بياناً للمضمون الأساسي لكل حق وينبغي تفسيره وتطبيقه بما يتماشى مع الالتزامات القائمة بموجب القانون الوطني والقانون الدولي، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للتعليقات العامة والتوصيات الصادرة عن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

ألف - الحق في الحياة والسلامة البدنية

٦٣- يتعرض الأشخاص الذين يعيشون في الفقر غالباً لمخاطر العنف على المستويين المؤسسي والفردى معاً وللتهديدات على سلامتهم البدنية من موظفين حكوميين وجهات فاعلة خاصة، مما يسبب لهم العيش في الخوف وانعدام الأمن بشكل دائم. ويؤثر استمرار التعرض للعنف والضعف إزاءه في الصحة البدنية والعقلية للشخص ويضعف تطوره الاقتصادي وقدرته على التخلص من الفقر. ولدى الأشخاص الذين يعيشون في الفقر، سواء باستقلال اقتصادي ضئيل أو منعدم، إمكانيات أقل للحصول على الأمن والحماية. ويحدد غالباً الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون سمات الأشخاص الذين يعيشون في الفقر ويستهدفونهم عن قصد. وتتأثر بشكل خاص النساء والفتيات اللواتي يعشن في الفقر بالعنف القائم على نوع الجنس الذي يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، العنف المتزلي والاعتداء والتحرش الجنسيين والممارسات التقليدية الضارة. وإلى جانب هذا، يشكل الفقر سبباً من أسباب الوفاة التي يمكن منعها واعتلال الصحة وارتفاع معدلات الوفيات وانخفاض معدل العمر المتوقع، ليس فقط بسبب التعرض بشكل أكبر للعنف بل أيضاً بسبب الحرمان المادي وعواقبه، مثل الافتقار إلى الغذاء والمياه المأمونة والصرف الصحي.

٦٤- وينبغي للدول أن تفعل ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير خاصة لضمان احترام الحق في الحياة والسلامة البدنية للأشخاص الذين يعيشون في الفقر، وحمايتهم وإعماله على قدم المساواة، بما في ذلك من خلال

تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، واستعراض إجراءات الشرطة ووضع أنظمة واضحة للمساءلة تكون في متناول الأشخاص الأكثر حرماناً؛

(ب) وضع استراتيجيات وأنظمة محددة من أجل التصدي لأعمال العنف القائم على نوع الجنس التي تُرتكب ضد الأشخاص الذين يعيشون في الفقر، بما في ذلك من خلال توفير المأوى للنساء ضحايا العنف المنزلي؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بأقصى قدر من الموارد المتاحة لها، لضمان حصول الأشخاص الذين يعيشون في الفقر على القدر الأدنى على الأقل من الغذاء الأساسي الكافي والمأمون من الناحية التغذوية، وعلى المأوى والسكن والصرف الصحي الأساسيين، وإمداد كاف بمياه الشرب المأمونة، للوقاية من الأمراض وغيرها من النتائج الضارة الناجمة عن الحرمان المادي، بما فيها سوء التغذية والأوبئة والوفيات النفاسية ووفيات الرضع.

باء- الحق في الحرية والحق في الأمن الشخصي

٦٥- تؤدي عوامل هيكلية واجتماعية متنوعة، بما فيها التمييز، إلى تعامل الأشخاص الذين يعيشون في الفقر مع نظام العدالة الجنائية بنسب عالية على نحو غير متناسب. كما يواجه هؤلاء عوائق كبيرة في الخروج من هذا النظام. ونتيجة لذلك، تتعرض للتوقيف والاحتجاز والسجن أعداد عالية بشكل غير متناسب من الأشخاص الأشد فقراً والأكثر استبعاداً. ويخضع العديد منهم للاحتجاز قبل المحاكمة لفترات طويلة دون أن يتاح لهم أي سبيل جاد للإفراج بكفالة أو للمراجعة. ولأنهم لا يستطيعون في أغلب الأحيان تحمل تكاليف التمثيل القانوني المناسب، فإنهم أكثر عرضة للإدانة. وخلال الاحتجاز، لا تكون لديهم في أغلب الأحيان أي وسيلة في المتناول من أجل الطعن في الانتهاكات التي تمس حقوقهم، مثل ظروف الاحتجاز غير المأمونة أو غير الصحية، أو الاعتداء، أو فترات التأخير المطولة. وتؤثر الغرامات المفروضة على الأشخاص الذين يعيشون في الفقر تأثيراً غير متناسب فيهم، وتزيد من سوء حالتهم وتديم حلقة الفقر المفرغة. وفي أغلب الأحيان تُفرض على الأشخاص المتشردين بالأخص قيود لحرية تنقلهم ويجرم استخدامهم للأماكن عامة.

٦٦- وينبغي للدول أن تفعل ما يلي:

(أ) تقييم ومعالجة أي أثر غير متناسب للعقوبات الجنائية وإجراءات الحبس على الأشخاص الذين يعيشون في الفقر؛

(ب) ضمان أن تُراعى إلى أقصى حد ممكن الظروف الاقتصادية والاجتماعية للأشخاص الذين يعيشون في الفقر، في عمليات الإفراج بكفالة؛

(ج) إلغاء أو تعديل أي قوانين تجرم الأنشطة المعيشية الضرورية في الأماكن العامة، مثل النوم أو التسول أو الأكل أو المتعلقة بالنظافة الشخصية؛

(د) مراجعة إجراءات العقوبات التي تقتضي أن يدفع الأشخاص الذين يعيشون في الفقر غرامات غير متناسبة، لا سيما ذوو الصلة بالتسول واستخدام الأماكن العامة والتحايل على خدمة الرعاية العامة، والنظر في إلغاء عقوبات السجن عن عدم دفع الغرامات بالنسبة للأشخاص الذين لا يستطيعون الدفع.

جيم- الحق في المساواة في الحماية أمام القانون وفي الوصول إلى العدالة والحصول على سبل الانتصاف الفعالة

٦٧- لا يستطيع الأشخاص الذين يعيشون في الفقر في أغلب الأحيان الوصول إلى العدالة أو التماس الجبر عن حالات أفعال أو إغفال، ألحقت بهم الضرر. ويواجه هؤلاء مجموعة من العوائق، تختلف ما بين عدم القدرة على تسجيل الشكاوى الأولية بنجاح إما بسبب التكاليف اللازمة أو الأمية القانونية، وبقاء قرارات المحاكم التي في صالحهم دون تنفيذ. ويمنعهم غالباً اختلال موازين القوة والافتقار إلى آليات مستقلة وسهلة المنال وفعالة للشكاوى من الطعن في القرارات الإدارية التي تلحق بهم الضرر. وبدون الوصول الفعال إلى العدالة، لا يمكنهم التماس سبيل للانتصاف والحصول عليه فيما يخص انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي وقانون حقوق الإنسان المحلي، مما يؤدي إلى تفاقم ضعفهم وانعدام أمنهم وعزلتهم، واستمرار إفقارهم.

٦٨- وينبغي للدول أن تفعل ما يلي:

(أ) وضع إجراءات فعالة وميسورة التكلفة وفي المتناول، بما فيها آليات غير رسمية لتسوية المنازعات، وفقاً لمعايير حقوق الإنسان، من أجل دعم الأشخاص الذين يعيشون في الفقر ويلتمسون العدالة، مع مراعاة الحواجز الخاصة التي يواجهونها في الوصول إلى العدالة؛

(ب) إتاحة أنظمة للمساعدة القانونية العالية الجودة وخدمات قانونية موسعة من أجل الأشخاص غير القادرين على تحمل تكاليف التمثيل القانوني، في القضايا الجنائية وكذلك في القضايا المدنية التي تؤثر في حقوق الأشخاص الذين يعيشون في الفقر؛

(ج) وضع تدابير لضمان التنازل عن الرسوم القانونية ورسوم المحكمة (مثل رسوم إيداع الشكاوى) لصالح الأشخاص الذين ليس في وسعهم تحملها؛

(د) ضمان أن يحصل الأشخاص الذين يعيشون في الفقر على سبل الانتصاف في قضايا التمييز على أساس حالتهم الاجتماعية والاقتصادية؛

(هـ) الاستثمار في تدريب القضاة والمحامين والمدعين العامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لتلبية الاحتياجات الخاصة لمجموعات مختلفة تعيش في الفقر، ورفع قدرتهم على أداء أدوارهم دون تمييز؛

- (و) وضع آليات للشكاوى تتسم بالاستقلالية والموارد الكافية ومراعاة المنظور الجنساني، في السياسات العامة لضمان الرقابة وتمكين الأشخاص الذين يعيشون في الفقر من تقديم شكاوى بشأن سوء استخدام النفوذ والسلطة والفساد والتمييز؛
- (ز) إنشاء آليات للشكاوى والاستشارة والإبلاغ ملائمة للأطفال، وفي متناول الأطفال الذين يعيشون في الفقر، وإطلاق حملات إعلامية للتعريف بهذه الآليات؛
- (ح) زيادة إتاحة المعلومات القانونية للأشخاص الذين يعيشون في الفقر، بما في ذلك من خلال نشرها بطرق مختلفة، قابلة للتكيف وملائمة من الناحية الثقافية؛
- (ط) وضع سبل انتصاف فعالة (بما فيها الاعتراف القانوني المحلي والاحتكام إلى القضاء) فيما يخص جميع الحقوق المكرسة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

دال - الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية

- ٦٩- يمنع الكثير من الحواجز القانونية والاقتصادية والإجرائية والعملية والثقافية الأشخاص الذين يعيشون في الفقر من التسجيل عند الولادة والحصول على وثائق الهوية القانونية. ويعيش البعض من هؤلاء ببساطة بعيداً عن مراكز التسجيل، في حين لا يستطيع آخرون تحمل التكاليف المباشرة وغير المباشرة للتسجيل، ويُحرم آخرون من الهوية القانونية بسبب التمييز. وبدون شهادات الميلاد والوثائق المتصلة بها، لا يمكن للأشخاص الذين يعيشون في الفقر إعمال مجموعة كبيرة من الحقوق، بما فيها الحقوق المتعلقة بالضمان الاجتماعي والتعليم والصحة والوصول إلى العدالة. كما أن عدم تسجيل الميلاد يزيد من خطر انعدام الجنسية لأنه قد لا يكون بإمكان الأفراد إثبات جنسيتهم في مرحلة لاحقة من حياتهم.
- ٧٠- وينبغي للدول أن تفعل ما يلي:

- (أ) بذل جميع الجهود اللازمة لتسجيل جميع الأطفال مباشرة بعد الولادة؛
- (ب) تنظيم حملات للتسجيل، بما فيها حملات لإذكاء التوعية، لصالح الأشخاص البالغين والأطفال غير المسجلين، وضمان إصدار وثائق الهوية للأشخاص الذين يعيشون في الفقر، عند الاقتضاء، من أجل الحصول بشكل فعال على الخدمات العامة والتمتع بجميع الحقوق؛
- (ج) تخصيص الموارد اللازمة من أجل إنشاء أنظمة للتسجيل تكون في متناول الأشخاص الذين يعيشون في الفقر ومناسبة لهم. وينبغي أن تكون هذه الأنظمة مجانية وبسيطة وسريعة وأن تعمل دون تمييز؛

(د) تحديد وإزالة الحواجز التي تعيق الاستفادة من تسجيل الميلاد بالنسبة للمجموعات المحرومة المعرضة للفقر بشكل خاص، مثل ملتسمي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية والأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين غير المسجلين؛

(هـ) ضمان أن توسع المحاكم نطاق الأهلية القانونية دون تمييز، في حالة ما تعذر بشكل معقول تسجيل الميلاد أو الحصول على وثائق الهوية.

هاء- الحق في الخصوصية وفي حماية البيت والأسرة

٧١- إن الأشخاص الذين يعيشون في الفقر هم أكثر عرضة لانتهاك خصوصيتهم وسمعتهم من قبل جهات فاعلة حكومية وغير حكومية. ويمكن أن يكون وراء ذلك أوضاع اكتظاظ المساكن أو التدخل المفرط للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أو الجهات المعنية بالخدمات الاجتماعية. وعلى سبيل المثال، فإن الأطفال المنتمين إلى أسر تعيش في الفقر هم أكثر عرضة لخطر أن تنقلهم السلطات وتودعهم في مؤسسات الرعاية.

٧٢- وينبغي للدول أن تفعل ما يلي:

(أ) تنقيح الأطر القانونية والإدارية لحماية الأشخاص الذين يعيشون في الفقر من تدخل السلطات في خصوصيتهم بصورة غير ملائمة. ويجب استعراض سياسات المراقبة وطرائق الرعاية الاجتماعية وغيرها من الشروط الإدارية لضمان ألا تفرض أي عبء غير متناسب على الأشخاص الذين يعيشون في الفقر أو تمس خصوصيتهم؛

(ب) ضمان ألا يكون الفقر المالي والمادي أبداً المبرر الوحيد لنقل طفل من الرعاية الأسرية أو لمنع إعادة إدماجه. وتماشياً مع الالتزام بحماية المصالح الفضلى للطفل في أي إجراءات لحماية الأطفال، ينبغي توجيه الجهود بالأساس نحو تمكين الطفل من البقاء تحت رعاية والديه أو الرجوع إليها، بما في ذلك من خلال معالجة الحرمان المادي للأسرة؛

(ج) تصميم وتنفيذ برامج مناسبة ومزودة بموارد كافية وملائمة من الناحية الثقافية لدعم الأسر، تكون في متناول الأشخاص الذين يعيشون في الفقر، وجزءاً من السياسات الشاملة المتعلقة برعاية الأطفال وحمايتهم.

واو- الحق في مستوى معيشي مناسب

٧٣- على الدول واجب تحسين الظروف المعيشية للأفراد الذين يعيشون في الفقر تحسباً تدريجياً. وفي حين يشمل الحق في مستوى معيشي مناسب حقوقاً معينة، يرد بعضها بشكل منفصل أدناه، فإن هذا الحق حق شامل أيضاً يغطي عناصر أساسية لبقاء الإنسان على قيد الحياة، ولصحته ونمائه البدني والفكري. ويرتبط الافتقار إلى مستوى معيشي مناسب بسبيل العيش المحدودة أو غير المستقرة. وفي أغلب الأحيان تجتمع قلة الدخل وأسعار السلع الأساسية

لتشكل عائقاً كبيراً في المناطق الحضرية. وتعتمد المجتمعات المحلية الريفية عادة اعتماداً مكثفاً على إمكانية الوصول المستقر والعادل إلى الأراضي ومصادر الأسمك والغابات، التي تشكل مصدراً للغذاء والمأوى، وأساساً للممارسات الاجتماعية والثقافية والدينية وعاملاً محورياً للنمو الاقتصادي. وليس لدى العديد من الأشخاص، بمن فيهم النساء والشعوب الأصلية وصغار المنتجين الزراعيين، إمكانية الوصول إلى هذه الموارد والتحكم فيها بشكل مستدام وقابل للإنفاذ من الناحية القانونية.

٧٤- وينبغي للدول أن تفعل ما يلي:

(أ) إزالة الحواجز الاقتصادية والاجتماعية والإدارية التي تمنع الأشخاص الذين يعيشون في الفقر من المشاركة في الأنشطة المنتجة لكسب الرزق، بما في ذلك من خلال خلق أصول إنتاجية وتطوير المهارات والقدرات؛

(ب) الاستثمار في الهياكل الأساسية لتحسين إمكانية الوصول إلى الخدمات الأساسية اللازمة من أجل مستوى معيشي مناسب، وخلق خيارات أفضل في مجالي الطاقة والتكنولوجيا لصالح الأشخاص الذين يعيشون في الفقر؛

(ج) ضمان أن يكون لدى الأشخاص الذين يعيشون في الفقر إمكانية الوصول بشكل مناسب إلى موارد مثل الأراضي ومصادر الأسمك والغابات، والمياه الكافية لزراعة الكفاف، وذلك من خلال جملة أمور منها اتخاذ تدابير محددة على المستويين التشريعي والإداري وعلى مستوى السياسة العامة لتعزيز وضمان الإدارة المستدامة للموارد المنتجة؛

(د) ضمان أن للشعوب الأصلية الحق في الأراضي والأقاليم والموارد التي كانت تمتلكها أو تشغلها بصفة تقليدية أو التي كانت تستخدمها أو تكتسبها بخلاف ذلك؛

(هـ) ضمان حصول من يعيشون في الفقر، ولا سيما النساء، على الخدمات المالية الأساسية، بما فيها القروض البنكية والرهن العقاري وغير ذلك من أشكال الائتمان، ووسائل التوفير الآمنة والميسورة التكلفة؛

(و) ضمان أن تكون السياسات التي تتناول جميع مجالات الحق في مستوى معيشي مناسب، مثل الغذاء والماء والصرف الصحي والسكن، شاملة ومتكاملة.

زاي- الحق في الغذاء والتغذية الكافيين

٧٥- إن الغذاء الكافي ضروري للصحة والبقاء على قيد الحياة والنماء بدنياً وفكرياً، وهو شرط مسبق للتكامل والتلاحم الاجتماعيين وللحياة الجماعية السلمية. وبمس انعدام السيادة الغذائية بالاستقلالية والكرامة. وفي أغلب الأحيان، يحصل الأشخاص الذين يعيشون في الفقر بشكل محدود على الغذاء الكافي والميسور التكلفة، أو الموارد التي يحتاجون إليها لإنتاج هذا الغذاء أو الحصول عليه. وحتى عندما يكون الغذاء الكافي متاحاً، فإنه لا يصل إلى الأشخاص

الذين يعيشون في الفقر، وذلك لأسباب منها على سبيل المثال التكلفة أو التوزيع غير المناسب أو القائم على التمييز أو القدرة المحدودة للمجموعات المهمشة على الوصول إلى الموارد المنتجة أو الافتقار إلى الهياكل الأساسية أو وجود نزاع. وما يثير قلقاً بالغاً أيضاً هو نوعية الغذاء الذي يمكن أن يحصل عليه من يعيشون في الفقر أو ما له من قيمة غذائية. وكنتيحة للتمييز على مستوى المؤسسات وداخل الأسرة المعيشية أو الممارسات الثقافية، فإن النساء اللواتي تعشن في الفقر غالباً ما يُحرمن من الحصول على الغذاء بشكل عادل، أو تكون قدرتهن على شرائه أو إنتاجه ضعيفة.

٧٦- وينبغي للدول أن تفعل ما يلي:

(أ) وضع أنظمة لرسم خرائط مبوبة بغية تحديد المجموعات والأسر المعيشية المعرضة بشكل خاص لانعدام الأمن الغذائي والتغذوي وأسباب ذلك، واتخاذ تدابير تصحيحية، تطبق على نحو فوري وتدرجي معاً، من أجل توفير الغذاء الكافي؛

(ب) اعتماد استراتيجية وطنية لضمان الأمن الغذائي والتغذوي للجميع، بالاستناد إلى مبادئ حقوق الإنسان. وينبغي أن تولى الأولوية لتوفير الغذاء الكافي للأشخاص الذين يعيشون في الفقر مع مراعاة الترابط بين الحصول على الموارد المنتجة والنقدية والتغذية الكافية؛

(ج) وضع آليات مناسبة للإنذار المبكر من أجل منع آثار الكوارث الطبيعية أو الكوارث التي يتسبب فيها الإنسان أو التخفيف من حدتها، بما في ذلك الآثار على الأشخاص الذين يعيشون في الفقر في المناطق النائية والمهمشة، واتخاذ تدابير التأهب المناسبة للتدخل في حالات الطوارئ؛

(د) ضمان الوصول بشكل كاف إلى الموارد المنتجة، بما فيها الأراضي والغابات ومصائد الأسماك لكي يتسنى للأشخاص الذين يعيشون في الفقر إنتاج الغذاء لأنفسهم ولأسرهم؛

(هـ) تنفيذ برامج فعالة لتوزيع الأراضي والإصلاح الزراعي، لا سيما في المناطق التي يهدد فيها تركيز ملكية الأراضي حصول المجتمعات المحلية الريفية على سبل العيش، واعتماد تدابير وقائية لتفادي انتزاع الأراضي والمياه؛

(و) تنقيح وإلغاء القوانين التمييزية والممارسات الإدارية المتصلة بها التي تعيق الاعتراف بحقوق المجموعات أو الأفراد الذين يعيشون في الفقر، لا سيما النساء، في ملكية أو حيازة الأراضي والموارد؛

(ز) اعتماد تدابير للقضاء على أي نوع من الممارسات التمييزية المتعلقة بتوزيع الغذاء داخل الأسرة المعيشية أو المجتمع المحلي، لا سيما فيما يتعلق بنوع الجنس، من خلال توجيه الدعم المتعلق بتوزيع الغذاء عن طريق النساء على سبيل المثال؛

(ح) النظر في إقامة وإبقاء شبكات لسلامة الأغذية تكون مرتبطة بغيرها من وسائل التدخل التكميلية التي تعزز الأمن الغذائي على الأمدين المتوسط والطويل، وذلك من أجل حماية الأشخاص غير القادرين على إعالة أنفسهم. وهناك أيضاً حاجة إلى ضمان مراعاة سياسات وبرامج المساعدة الاجتماعية للتكاليف الحقيقية لنظام غذائي مغذ ومناسب من الناحية الثقافية؛

(ط) توفير آليات فعالة للتوزيع تراعي أوجه القصور الموجودة في السوق لتيسير الحصول على الغذاء الكافي من الناحية المادية والاقتصادية للأشخاص الذين يعيشون في الفقر، على نحو مقبول من الناحية الثقافية ودون التسبب في آثار سلبية على صغار المزارعين والشعوب الأصلية وسكان الغابات والرعاة أو المجتمعات المحلية التي تعيش على صيد الأسماك والنساء. وينبغي أن يشمل ذلك استعراضاً للأنظمة بكاملها من أجل تحديد أسعار الغذاء؛

(ي) السعي إلى ضمان أن تكون جميع سياسات التجارة والاستثمار، بما فيها تلك الخاصة بالغذاء والزراعة، مواتية لتعزيز الأمن الغذائي والتغذوي لصالح الجميع، واتخاذ إجراءات جماعية دولية لمعالجة انتشار انعدام الأمن الغذائي والتغذوي وارتفاع الأسعار. ويجب أن تكون إحدى أولويات الدول على الصعيدين الوطني والدولي معاهي وضع استراتيجيات تدعم التنمية الريفية القائمة على حقوق الإنسان، وتعزز إنتاج الغذاء المستدام وتوزيعه العادل، وتحد من التقلب في سوق السلع الأساسية الذي يؤثر في أسعار الغذاء.

حاء- الحق في الماء والحق في الصرف الصحي

٧٧- يتضرر الأشخاص الذين يعيشون في الفقر ضرراً غير متناسب من محدودية إمكانية الحصول على الماء والوصول إلى الصرف الصحي المناسب. ويشكل الماء غير المأمون وانعدام إمكانية الوصول إلى الصرف الصحي سبباً رئيسياً من أسباب أمراض الإسهال ذات الصلة بمستويات عالية لوفيات الأطفال والرضع في صفوف الأسر التي تعيش في الفقر، ويقيدان التمتع بالعديد من الحقوق الأخرى، بما فيها الحق في الصحة والتعليم والعمل والخصوصية، مما يقوض بالتالي إلى حد كبير إمكانيات التخلص من الفقر. وفي أغلب الأحيان، يقطن الأشخاص الذين يعيشون في الفقر مناطق يكون فيها الحصول على الماء و/أو الوصول إلى الصرف الصحي محدوداً بسبب التكلفة أو انعدام الهياكل الأساسية أو رفض تقديم الخدمات للأشخاص الذين ليس لديهم ضمان شغل المسكن أو سوء إدارة الموارد أو التلوث أو تغيير المناخ. ويؤثر انعدام إمكانية الحصول على الماء والوصول إلى الصرف الصحي بالأخص في النساء والفتيات اللواتي يعشن في الفقر.

٧٨- وينبغي للدول أن تفعل ما يلي:

(أ) ضمان أن يتاح للأشخاص الذين يعيشون في الفقر الحد الأدنى على الأقل من كمية المياه الأساسية الكافية والمأمونة من أجل الاستخدام الشخصي والمترلي (بما في ذلك

الشرب، والحاجيات الصحية الشخصية، وغسل الملابس، وإعداد الطعام، والنظافة الصحية الشخصية والمترلية) ومرافق صحية مناسبة لكل من الجنسين، مأمونة وفي المتناول من الناحية المادية وميسورة من حيث التكلفة؛

(ب) إزالة الحواجز القانونية المتصلة بحيازة الأرض، في سياق الحلول غير الرسمية، لتمكين السكان من الحصول على توصيل رسمي ومرخص به بخدمات المياه والصرف الصحي. وينبغي ألا تحرم أي أسرة معيشية من الحق في الماء والحق في الصرف الصحي بسبب وضع سكنها أو أرضها؛

(ج) ضمان وصول الأشخاص المتشردين إلى المياه والصرف الصحي، والامتناع عن تجريم أنشطتهم المتعلقة بالحاجيات الصحية، بما فيها الاغتسال والتبول وقضاء الحاجة في الأماكن العامة، إذا لم تكن هناك أي مرافق صحية مناسبة متاحة لهم؛

(د) تنفيذ تدابير لضمان ألا تفرض على الأشخاص الذين يعيشون في الفقر أسعار أعلى للمياه بسبب مستويات الاستهلاك؛

(هـ) تنظيم حملات إعلامية واسعة النطاق بشأن النظافة الصحية عن طريق قنوات في متناول الأشخاص الذين يعيشون في الفقر.

طاء- الحق في السكن اللائق وضمان شغل المسكن وخطر إخلاء المساكن بالإكراه

٧٩- الأشخاص الذين يعيشون في الفقر غالباً ما تكون ظروفهم السكنية غير لائقة، بما في ذلك في الأحياء الفقيرة والعشوائية، مع إمكانية محدودة أو منعدمة في الحصول على الخدمات الأساسية. وبشكل عام يهدد الاكتظاظ وانعدام الأمن والتعرض بشكل غير متناسب للكوارث الطبيعية أو المخاطر البيئية حياة أو صحة الأشخاص الذين يعيشون في الفقر. ويفتقر الكثير منهم إلى ضمان شغل المسكن ويعيش هؤلاء باستمرار تحت خوف إخلاء مساكنهم وانتزاعها منهم، دون أن تكون لديهم الوسائل اللازمة للدفاع عن حقوقهم في المحاكم. إن التمييز في الحصول على السكن وقلة المساكن الميسورة التكلفة والمضاربة في المساكن والأراضي، بالإضافة إلى الانتهاكات التي ترتكبها جهات فاعلة خاصة، بما فيها أصحاب العقارات وسماسرة العقارات والشركات المالية، عوامل تساهم في زيادة ضعف الأشخاص الذين يعيشون في الفقر وتدفعهم أيضاً نحو العوز والتشرد. وفي ظل هذه الظروف، تواجه النساء بالأخص أشكالاً متعددة من التمييز ويتعرضن للاعتداء والعنف.

٨٠- وينبغي للدول أن تفعل ما يلي:

(أ) منح الأولوية للقضاء على التشرد من خلال وضع استراتيجية وطنية، مع تخصيص الموارد الكافية من أجل توفير مأوى انتقالي مناسب لجميع الأشخاص المتشردين؛

(ب) اعتماد قوانين لحماية جميع الأفراد والمجموعات والمجتمعات المحلية، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون في الفقر، من إخلاء المساكن بالإكراه على يد جهات فاعلة حكومية وغير حكومية. وينبغي أن يشمل هذا تدابير وقائية لتفادي و/أو إزالة الأسباب الكامنة وراء عمليات الإخلاء بالإكراه، مثل المضاربة في الأراضي والعقارات؛

(ج) منح الأولوية للأفراد والمجتمعات المحلية الذين يعيشون في الفقر عند توزيع المساكن والأراضي، لا سيما في الأماكن التي تتاح فيها إمكانية الحصول على العمل والخدمات. ويجب أن يجري هذا التوزيع على نحو يراعي المنظور الجنساني، لضمان استفادة الرجال والنساء على قدم المساواة من هذه الخطط؛

(د) اتخاذ تدابير فورية ترمي إلى توفير الضمان القانوني لشغل المسكن للأشخاص والأسر المعيشية الذين يعيشون في الفقر ويفتقرون إلى هذه الحماية، بمن فيهم أولئك الذين ليست لديهم سندات معترف بها لملكية البيوت أو الأراضي وأولئك الذين يعيشون في أحياء عشوائية؛

(هـ) ضمان الاعتراف بالحقوق المتساوية للمرأة في الأرض وشغل المسكن وضمان إنفاذها؛

(و) تكريس نفقات عامة مناسبة للسكن الميسور التكلفة وتشجيع السياسات والبرامج التي تمكن الأشخاص الذين يعيشون في الفقر من الحصول على السكن الميسور التكلفة. وينبغي أن تولي هذه السياسات والبرامج الأولوية لأشد المجموعات حرماناً ويمكن أن تشمل برامج لتمويل المسكن و/أو تحسين الأوضاع في الأحياء الفقيرة و/أو إصدار سندات الملكية وتسوية أوضاع الأحياء العشوائية و/أو تقديم إعانات حكومية للإيجار أو الائتمان من أجل ملكية المسكن؛

(ز) منح الأولوية لإدخال تحسينات على الهياكل الأساسية والخدمات في المناطق التي يقطنها الأشخاص الذين يعيشون في الفقر، بما في ذلك توفير طرق صالحة في جميع الأحوال الجوية، ومياه الشرب المأمونة، ومرافق التخلص من النفايات ومياه المجاري والصرف الصحي، ومرافق الرعاية الصحية والتعليم، والكهرباء؛

(ح) وضع وتنفيذ سياسات وبرامج للحد من خطر الكوارث فيما يتعلق بالمساكن مع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الأشخاص الذين يعيشون في الفقر. وينبغي أن تشمل الجهود الرامية إلى إعادة التأهيل بعد وقوع الكوارث تدابير من أجل تعزيز ضمان شغل المسكن لصالح من لديهم وضع غير آمن وأن تمنح الأولوية لإعادة إعمار المساكن وتوفير مساكن بديلة، مثل المساكن الاجتماعية أو العامة، لأشد المجموعات حرماناً.

ياء- الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

٨١- من الأمثلة الواضحة على حلقة الفقر المفرغة أن الأشخاص الذين يعانون اعتلالاً في الصحة معرضون بشكل أكبر لأن يصبحوا فقراء، في حين أن الأشخاص الذين يعيشون في الفقر معرضون أكثر للحوادث والأمراض والإعاقة. وتؤثر الفرص المحدودة للحصول على الرعاية الصحية البدنية والعقلية، بما في ذلك الأدوية، والتغذية غير الكافية وبيئات العيش غير المأمونة تأثيراً بالغاً في صحة الأشخاص الذين يعيشون في الفقر وتضعف قدرتهم على الاضطلاع بأنشطة تولد الدخل أو توفر سبل الرزق المنتجة. وتتحمل النساء والفتيات مسؤولية الرعاية بشكل غير متناسب في الوقت الذي تنعدم فيه مرافق الرعاية الصحية أو لا تكون في المتناول وعليهن بالتالي التخلي في أغلب الأحيان عن التعليم أو العمل الرسمي لتقديم الرعاية.

٨٢- وينبغي للدول أن تفعل ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير متعددة الأبعاد لمعالجة العلاقة بين اعتلال الصحة والفقر، مع الإقرار بالمحددات العديدة والمتنوعة لصحة الأشخاص الذين يعيشون في الفقر وتمثيلهم واستقلاليتهم؛

(ب) تعزيز إمكانية حصول الأشخاص الذين يعيشون في الفقر على الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية وتحسين نوعية هذه الرعاية، بما فيها الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية والرعاية الصحية العقلية؛

(ج) ضمان حصول الأشخاص الذين يعيشون في الفقر على الأدوية المأمونة والميسورة التكلفة وألا يكون عدم القدرة على الدفع مانعاً من الحصول على الرعاية الصحية الأساسية وعلى الأدوية؛

(د) إنشاء مرافق للرعاية الصحية تكون في المتناول من الناحية المادية وبشكل مأمون للجماعات التي تعيش في الفقر، بما في ذلك في المناطق الريفية والأحياء الفقيرة، وضمان أن يكون لدى هذه المرافق جميع الموارد اللازمة لسير عملها جيداً؛

(هـ) اتخاذ تدابير خاصة لمعالجة الأوضاع الصحية الرئيسية التي تؤثر في الأشخاص الذين يعيشون في الفقر، بما فيها الأمراض المهملة. وينبغي أن يشمل ذلك التحصين بالمحان وبرامج تثقيفية وتدريب أخصائيي الصحة من أجل تحديد هذه الأمراض ومعالجتها؛

(و) تنفيذ سياسات خاصة وذات موارد كافية للتصدي للعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك خدمات في المتناول للوقاية والعلاج تحمي كرامة وخصوصية الأشخاص الذين يعيشون في الفقر؛

(ز) تقديم خدمات مصممة بشكل خاص من أجل المجموعات التي قد يطرح حصولها على الخدمات الصحية تحديات معينة، تتعلق مثلاً باللغة أو حواجز جغرافية أو حواجز ثقافية أو السن أو التمييز أو وضع صحي قائم. وينبغي أن تحصل النساء اللواتي يعشن في الفقر على خدمات ومعلومات عالية الجودة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية.

كاف- الحق في العمل والحقوق في مكان العمل

٨٣- يعاني الأشخاص الذين يعيشون في الفقر من البطالة والبطالة الجزئية والعمل المؤقت الذي لا يُعتمد عليه وتدني الأجور وظروف العمل غير الآمنة والمهينة، في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء. ويعمل الأشخاص الذين يعيشون في الفقر في أغلب الأحيان خارج الاقتصاد الرسمي وبدون إعانات الضمان الاجتماعي، من قبيل إجازة الأمومة والإجازة المرضية والمعاشات التقاعدية وإعانات الإعاقة. وقد يقضون معظم الساعات التي يستيقظون فيها في مكان العمل، مع العيش بالكاد من أجورهم، ويواجهون الاستغلال بما فيه السخرة والعمل الجبري، والطرده التعسفي والاعتداء. والنساء معرضات بشكل خاص للاعتداء، شأنهن شأن المجموعات المتضررة من التمييز مثل الأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين غير المسجلين. وتتحمل النساء عادة عبء عمل الرعاية بدون أجر في أسرهن المعيشية، مما يجعلهن أكثر عرضة لأخذ عمل ضعيف الأجر وغير آمن، أو يمنعهن من دخول سوق العمل بالمرّة.

٨٤- وينبغي للدول أن تفعل ما يلي:

- (أ) اعتماد لوائح عمل صارمة وضمان إنفاذها عن طريق مفتشية العمل مع توفير القدرات والموارد الكافية للتمتع بالحق في ظروف عمل لائقة؛
- (ب) ضمان أن يتقاضى جميع العمال أجراً كافياً لتمكينهم هم وأسرهم من بلوغ مستوى معيشي مناسب؛
- (ج) ضمان أن المعايير القانونية المتعلقة بشروط عمل عادلة ومرضية تُطبق وتُحترم في الاقتصاد غير الرسمي، وجمع بيانات مبوبة لتقييم أبعاد العمل غير الرسمي؛
- (د) اتخاذ تدابير إيجابية لضمان القضاء على جميع أشكال السخرة والعمل الجبري والأشكال الضارة والخطيرة لعمل الأطفال، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير لضمان إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص المتضررين وتفادي تكرار الضرر؛
- (هـ) ضمان توفير الحماية والدعم الكافيين لمقدمي الرعاية من خلال البرامج والخدمات الاجتماعية، بما في ذلك إمكانية الاستفادة من رعاية الأطفال الميسورة التكلفة؛
- (و) وضع تدابير محددة لإتاحة مزيد من الفرص للأشخاص الذين يعيشون في الفقر من أجل الحصول على العمل اللائق في سوق العمل الرسمية، بما في ذلك من خلال الإرشاد المهني وفرص التدريب وتنمية المهارات؛

- (ز) القضاء على التمييز في الحصول على الوظيفة والتدريب وضمان أن تكون برامج التدريب في متناول الأشخاص الأكثر عرضة للفقر والبطالة، بمن فيهم النساء والمهاجرون والأشخاص ذوو الإعاقة، وأن تكون مصممة حسب احتياجاتهم؛
- (ح) احترام الحرية النقابية لكي يتسنى تعزيز هويات وأصوات وتمثيل العمال الذين يعيشون في الفقر، في الحوار الاجتماعي والسياسي حول الإصلاحات المتعلقة بالعمل.

لام- الحق في الضمان الاجتماعي

٨٥- لا يستطيع الأشخاص الذين يعيشون في الفقر في أغلب الأحيان التمتع بحقهم في الضمان الاجتماعي. وإذا كان هذا الحق يشمل التأمين الاجتماعي (الأنظمة القائمة على الاشتراكات) والمساعدة الاجتماعية (الأنظمة غير القائمة على الاشتراكات)، فإن الكثير من الدول يعتمد فقط على الأنظمة القائمة على الاشتراكات بوصفها المصدر الرئيسي لإعانات الضمان الاجتماعي، في حين تكون برامج المساعدة الاجتماعية غير كافية وغير فعالة في أغلب الأحيان. وبما أن الأشخاص الذين يعيشون في الفقر هم الأكثر عرضة للعمل في الاقتصاد غير الرسمي أو شغل وظائف غير آمنة وضعيفة الأجر أو البقاء دون عمل لأمد طويل أو عدم القدرة على العمل، فمن غير المرجح أن يكون بإمكانهم دفع اشتراكات نظام التأمين الاجتماعي والحصول بالتالي على إعانات هذا النظام مثل المعاشات التقاعدية وإعانات البطالة والمرضى. وتكتسي هذه المشاكل خطورة خاصة بالنسبة للنساء حيث يسفر التمييز ومسؤوليات الرعاية عن أضرار أدنى وفترات عمل متقطعة، مما يجد من قدرتهن على دفع اشتراكات نظم التأمين الاجتماعي والحصول على إعاناتها.

٨٦- وينبغي للدول أن تفعل ما يلي:

(أ) استحداث نظام شامل للضمان الاجتماعي وتخصيص الموارد اللازمة لكي تضمن تدريجياً تعميم الاستفادة من الضمان الاجتماعي لصالح الجميع والتمتع على الأقل بالمستويات الأساسية الدنيا من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي حين ينبغي تغطية جميع الأشخاص تدريجياً بنظم الضمان الاجتماعي، ينبغي منح الأولوية للمجموعات الأشد حرماناً وتهميشاً؛

(ب) وضع وتطوير أنظمة شاملة وممولة تمويلاً وطنياً للضمان الاجتماعي، تشمل التأمين الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية، تماشياً مع توصيات منظمة العمل الدولية بشأن حد أدنى للحماية الاجتماعية؛

(ج) اتخاذ تدابير خاصة لضمان أن يحصل الأشخاص الذين يعيشون في الفقر، لا سيما النساء ومن يعملون في الاقتصاد غير الرسمي، على إعانات الضمان الاجتماعي بما فيها

المعاشات التقاعدية الاجتماعية الكافية لضمان مستوى معيشي مناسب والحصول على الرعاية الصحية لهم ولأسرهم؛

(د) ضمان إنشاء أنظمة الضمان الاجتماعي بموجب القانون وعلى نحو شفاف ومستدام وشامل وأن تكون هذه الأنظمة مكوناً واحداً من مكونات خطة وطنية أكثر شمولية واتساقاً بشأن القضاء على الفقر؛

(هـ) ضمان تصميم أنظمة الضمان الاجتماعي وتنفيذها وتقييمها بمراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص الذين يعيشون في الفقر، لا سيما النساء.

ميم - الحق في التعليم

٨٧- إن الأطفال الذين يعيشون في الفقر هم أكثر عرضة لتترك المدرسة أو عدم الالتحاق بها أبداً وذلك من أجل الاضطلاع بأنشطة مولدة للدخل أو المساعدة في المنزل. ويشكل التعليم وسيلة أساسية يمكن أن يطور بها الأشخاص شخصياتهم ومواهبهم وقدراتهم للاستفادة من أقصى إمكانياتهم، مما يزيد من فرصهم في الحصول على العمل والمشاركة بفعالية أكبر في المجتمع والتخلص من الفقر. ولهذا فإن النتائج الاقتصادية لعدم إتمام المرحلة الابتدائية أو الثانوية من المدرسة تكون ضارة وتدمر حلقة الفقر. ومن الشائع أكثر أن تحرم الفتيات من الحق في التعليم، مما يقيد بالتالي خيارهن ويزيد من إفقار الإناث.

٨٨- وينبغي للدول أن تفعل ما يلي:

(أ) ضمان أن يستطيع جميع الأطفال، بمن فيهم الذين يعيشون في الفقر، التمتع بحقهم في التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي من خلال توفير تعليم عالي الجودة في مدارس يمكن الوصول إليها بشكل مأمون ودون تكاليف غير مباشرة؛

(ب) تزويد المدارس في المناطق المحرومة بمدربين ومدرسين وذوي كفاءات عالية، وبالهياكل الأساسية، بما فيها المرافق الصحية المناسبة لكل من الجنسين، والماء والكهرباء؛

(ج) اتخاذ خطوات تضمن بشكل تدريجي إتاحة التعليم وإمكانية الحصول عليه ومقبوليته وقابليته للتكيف وجودته في جميع أشكاله وعلى جميع مستوياته. ويشمل ذلك تخصيص الموارد، كأولوية من الأولويات، للأشخاص الذين يعيشون في الفقر للتعويض عن أوجه الحرمان الاجتماعي والاقتصادي (على سبيل المثال، اتخاذ تدابير استباقية لمكافحة معدلات ترك المدرسة، وتقديم منح ووجبات في المدارس)؛

(د) اتخاذ تدابير لإدراج التعليم المجاني بشكل تدريجي على المستويين الثانوي والعالي، لا سيما لصالح الفتيات والمجموعات المعرضة للفقر والتهميش مثل الأطفال ذوي الإعاقة والأقليات واللاجئين والمهاجرين غير المسجلين، والأشخاص عديمي الجنسية، والأطفال الذين يعيشون في مؤسسات وأولئك الذين يعيشون في المناطق النائية والأحياء الفقيرة؛

- (هـ) استعراض التشريعات وتعديلها لضمان التوافق بين الحد الأدنى لسن ترك المدرسة والحد الأدنى لسن الزواج والعمل؛
- (و) توفير مراكز عالية الجودة لتعليم الأطفال في سن مبكر من أجل تحسين تعليم وصحة الأطفال الذين يعيشون في الفقر؛
- (ز) اتخاذ تدابير من أجل القضاء على الأمية، لا سيما لصالح البالغين؛
- (ح) ضمان أن يكون بإمكان الأشخاص الذين يعيشون في الفقر معرفة والتماس وتلقي معلومات بشأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن يحصلوا على التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان.

نون- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته

- ٨٩- يقيد الفقر إلى حد كبير قدرة الأفراد أو المجموعات على ممارسة حقهم في المشاركة في جميع مجالات الحياة الثقافية والوصول إليها والمساهمة فيها، وكذلك قدرتهم على التمتع تمتعاً فعالاً بثقافتهم الخاصة وثقافة غيرهم، مما يؤدي إلى تفاقم ضعفهم وإبعادهم الاجتماعي. ويمكن التعبير الثقافي الحر من خلال القيم والمعتقدات والقناعات واللغات والمعارف والفنون والمؤسسات وأساليب العيش، الأشخاص الذين يعيشون في الفقر من التعبير عن إنسانيتهم ورؤيتهم للعالم وتراثهم الثقافي وما يمنحونه من معاني لوجودهم ونمائهم. وفي أغلب الأحيان لا يستطيع الأشخاص الذين يعيشون في الفقر جني ثمار التقدم العلمي وتطبيقاته على قدم المساواة.
- ٩٠- وينبغي للدول أن تفعل ما يلي:

- (أ) الاعتراف بتنوع التراث الثقافي الموجود في أراضيها وتحت ولايتها وتمثينه، بما فيه التراث الثقافي الخاص بالأشخاص الذين يعيشون في الفقر؛
- (ب) احترام وحماية التراث الثقافي للمجموعات التي تعيش في الفقر، بما في ذلك من خلال الحماية من الاستغلال غير القانوني أو غير العادل لأراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها ومواردها على يد موظفين حكوميين أو جهات فاعلة غير حكومية، بما فيها الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال؛
- (ج) ضمان ألا تطبق السياسات والبرامج المتعلقة بالتراث الثقافي، بما فيها تلك المصممة من أجل النهوض بالسياحة، على حساب المجتمعات المحلية التي تعيش في الفقر، بما في ذلك من خلال المشاركة النشطة للمجتمعات المحلية والأفراد ذوي الصلة؛
- (د) خلق فرص للأشخاص الذين يعيشون في الفقر من أجل المشاركة في الحياة الثقافية والوصول إليها والمساهمة فيها، بما في ذلك من خلال تسهيل الوصول إلى الأماكن العامة التي يمكن فيها لأفراد ومجموعات من جميع المجتمعات المحلية أداء أنشطة إبداعية

وترفيهية، والتجمع لممارسة شعائر وإحياء حفلات، وإقامة علاقات فيما بينهم. وينبغي للدول أن تسهل أيضاً وصول الأشخاص الذين يعيشون في الفقر إلى السلع والخدمات والمؤسسات الثقافية؛

- (هـ) اتخاذ خطوات إيجابية لضمان أن تصل منافع التقدم العلمي إلى الأشخاص الذين يعيشون في الفقر، وضمان حصولهم على المعلومات والعمليات والمنتجات العلمية؛
- (و) ضمان أن تكون الابتكارات الضرورية لحياة كريمة في المتناول من الناحية المادية وبتكلفة ميسورة ودون أي تمييز للجميع، بمن فيهم الأشخاص الذين يعيشون في الفقر.

سادساً - الالتزامات المتعلقة بالمساعدة والتعاون الدوليين

٩١- يقع على عاتق الدول واجب تقديم المساعدة والتعاون الدوليين بما يتناسب مع قدراتها ومواردها ونفوذها، مثلما ينص على ذلك ميثاق الأمم المتحدة (المادتان ٥٥ و ٥٦) وعدة صكوك دولية لحقوق الإنسان.

٩٢- وفي إطار التعاون والمساعدة الدوليين، على الدول واجب احترام وحماية التمتع بحقوق الإنسان، الذي يشمل تفادي أي تصرف من شأنه أن يسبب خطراً متوقعاً يتمثل في المساس بتمتع أشخاص يعيشون في الفقر خارج حدودها بهذه الحقوق، وإجراء تقييمات لآثار قوانين وسياسات وممارسات خارج أقاليمها.

٩٣- وينبغي للدول التي بإمكانها فعل ذلك تقديم المساعدة الدولية للمساهمة في أعمال حقوق الإنسان والحد من الفقر كعنصر من عناصر واجب المساعدة والتعاون الدوليين. وينبغي أن تحترم المساعدة الدولية ملكية البلدان الشريكة لاستراتيجياتها الخاصة بالحد من الفقر، وينبغي أن تتماشى مع الاستراتيجيات والمؤسسات والإجراءات الإنمائية الوطنية للبلدان الشريكة. وينبغي أن تكون أعمال المانحين متسقة وشفافة ومنسقة وينبغي أن يُساءل المانحون والشركاء على حد سواء عن أعمالهم ونتائج تدخلاتهم.

٩٤- وعلى الدول واجب التماس المساعدة الدولية بشروط متفق عليها بصورة متبادلة، عندما لا تستطيع، رغم بذل قصارى جهودها، أن تضمن قدرة من يعيشون في الفقر داخل أراضيها على التمتع بحقوق الإنسان. وعليها أن تضمن أن استخدام المساعدة المقدمة وإدارتها يجريان وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان.

٩٥- وعند تقديم أو تلقي المساعدة الدولية، ينبغي للدول أن تضمن المشاركة الفعالة للدول المتلقية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم الأشخاص الذين يعيشون في الفقر، وأن تعزز قدرتهم وتشاركهم في سياق المساعدة الدولية.

٩٦- ويجب أن تتخذ الدول خطوات مقصودة ومحددة وهادفة، على نحو فردي أو مشترك، لتهيئة بيئة تمكينية دولية مواتية للحد من الفقر، بما في ذلك في المسائل المتعلقة بالتجارة الثنائية والمتعددة الأطراف والاستثمار والضرائب والشؤون المالية وحماية البيئة والتعاون الإنمائي. ويشمل ذلك التعاون من أجل حشد أقصى قدر من الموارد المتاحة من أجل أعمال حقوق الإنسان على المستوى العالمي.

٩٧- وحتى عندما تكون دولة عضواً في منظمة دولية، فهي تبقى مسؤولة عن تصرفها الخاص فيما يتصل بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان داخل إقليمها وخارجه. ويشمل ذلك تحديد ما قد ينجم عن أي تدابير متفق عليها دولياً من أثر على حقوق الإنسان، بما في ذلك على الأشخاص الذين يعيشون في الفقر.

٩٨- وعلى أي دولة تنقل صلاحيات إلى منظمة دولية أو تشارك فيها أن تتخذ جميع الخطوات المعقولة لضمان أن المنظمة ذات الصلة تتصرف وفقاً للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تقع على عاتق الدولة المعنية، وعلى نحو موات للحد من الفقر.

سابعاً- دور الجهات الفاعلة غير الحكومية بما فيها مؤسسات الأعمال

٩٩- على الدول، وفقاً لالتزاماتها الدولية، واجب منع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها جهات فاعلة غير حكومية، بما فيها مؤسسات الأعمال، التي بإمكان الدول تنظيمها، والحماية من هذه الانتهاكات. وعندما يتعلق الأمر بالشركات عبر الوطنية، ينبغي للدول أن تتعاون من أجل ضمان أن هذه الشركات تحترم حقوق الإنسان في الخارج، بما في ذلك حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص والجماعات التي تعيش في الفقر. وينبغي للدول اتخاذ خطوات إضافية للحماية من انتهاكات حقوق الإنسان على يد مؤسسات الأعمال التي تمتلكها أو تراقبها الدول، أو التي تقدم لها وكالات حكومية الدعم والخدمات بشكل كبير.

١٠٠- وتقع على عاتق الجهات الفاعلة غير الحكومية، بما فيها مؤسسات الأعمال، كحد أدنى، مسؤولية احترام حقوق الإنسان، مما يعني تفادي التسبب أو المساهمة في آثار ضارة لحقوق الإنسان من خلال أنشطتها أو منتجاتها أو خدماتها ومعالجة هذه الآثار عند وقوعها.

١٠١- وينبغي أن تعتمد الشركات التزاماً واضحاً في مجال السياسة العامة من أجل احترام حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص الذين يعيشون في الفقر وأن تتوخى العناية الواجبة بحقوق الإنسان وأن تقيم أي آثار فعلية أو محتملة على حقوق الإنسان تأتي من أنشطة الشركة أو الشركاء التجاريين المرتبطين بهذه الأنشطة. وينبغي أن تمنع الآثار الضارة لأعمالها على حقوق الأشخاص الذين يعيشون في الفقر وأن تخفف من حدة هذه الآثار، بما في ذلك من خلال إنشاء آليات للتظلم على المستوى التنفيذي لصالح الأشخاص أو الجماعات التي تواجه آثاراً من هذا القبيل أو من خلال المشاركة في هذه الآليات.

١٠٢- ويقتضي التزام الدول بالحماية من انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها الغير اتخاذ إجراءات لمنع أي انتهاك والتحقيق بشأنه ومعاينة الجناة وتقديم سبل الجبر عن طريق سياسات وتشريعات ولوائح وإجراءات قضائية فعالة. وعلى الدول أن تكفل حصول المتضررين من الانتهاكات المتصلة بالشركات على سبل الانتصاف القضائية وآليات المساءلة والتظلم غير القضائية. اللجوء عند الاقتضاء إلى سبل الانتصاف القضائية وآليات المساءلة والتظلم غير القضائية. وسيشمل ذلك إزالة أي حواجز قانونية وعملية وإجرائية تعيق الوصول إلى العدالة، بما فيها التمييز، وتمنع الأشخاص الذين يعيشون في الفقر من استخدام هذه الآليات والاستفادة منها بسبب عراقيل ثقافية أو اجتماعية أو مادية أو مالية.

ثامناً - التنفيذ والرصد

١٠٣- يتوقف التنفيذ الناجح للمبادئ التوجيهية على ترجمتها إلى استراتيجيات وطنية بشأن الفقر وحقوق الإنسان وعلى استحداث آليات محلية فعالة للرصد والتنفيذ، بما في ذلك من خلال مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان منشأة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

١٠٤- وينبغي أن تعتمد وتنفذ الدول استراتيجية وطنية شاملة وخطوة عمل للقضاء على الفقر، يحدّد إطارها من منظور حقوق الإنسان. وينبغي أن تدمج خطة العمل الوطنية جميع المستويات الإدارية وأن تحدد احتياجات من يعيشون في الفقر وأن تمنحها الأولوية. وينبغي أن توفر الخطط إطاراً لجميع الخدمات والبرامج العامة لاحترام حقوق الإنسان الخاصة. من يعيشون في الفقر وحمايتهم وإعمالها وأن تضع مؤشرات ونقاط مرجعية وجداول زمنية يمكن بها رصد التقدم المحرز. وينبغي وضع الاستراتيجية والخطة واستعراضهما دورياً عن طريق عملية شفافة وشاملة ومراعية للمنظور الجنساني. وينبغي أن تولي عملية وضع الاستراتيجية وخطة العمل ومحتوياتهما الاهتمام بشكل خاص للمجموعات الضعيفة والمهمشة. وينبغي للدول أن تحدد وتنشر فرص المشاركة وينبغي أن تُنشر تدابير السياسة العامة المقترحة على نطاق واسع وبطريقة تيسر الحصول عليها.

١٠٥- وينبغي للدول أن تكلف هيئة وطنية مستقلة بمهمة رصد الجوانب الكمية والنوعية للفقر من منظور حقوق الإنسان، وتقديم مجموعات البيانات المبوبة اللازمة للتنفيذ الفعال. وينبغي جمع المعلومات ومعالجتها وفقاً للمعايير المقبولة دولياً وذلك من أجل حماية حقوق الإنسان وكفالة السرية واحترام الخصوصية.

١٠٦- ويُشجع الشركاء الإنمائيون والوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على دعم جهود الدول الرامية إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية، بما في ذلك من خلال

التعاون فيما بين دول الجنوب. ويمكن أن يشمل هذا الدعم التعاون التقني والمساعدة المالية وتطوير قدرات المؤسسات وتقاسم المعارف وتبادل الخبرات ونقل التكنولوجيا.

١٠٧- ويجب أن يخضع تنفيذ خطط العمل الوطنية للمساءلة التامة من جانب الأشخاص الذين يعيشون في الفقر وأن تضطلع برصده مجموعة كبيرة من الجهات الفاعلة، مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمحاكم واللجان البرلمانية والآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان. وينبغي أن يتمكن الأشخاص الذين يعيشون في الفقر من المشاركة في وضع وتنفيذ آليات الرصد هذه. وينبغي أن تشجع الدول آليات مساءلة اجتماعية تنطلق من القاعدة، وذلك على سبيل المثال عن طريق بطاقات المواطنين لتقييم الأداء، وعمليات المراجعة الاجتماعية ونظم الميزانية التشاركية.

تاسعاً - التفسير

١٠٨- يجب ألا تُفسَّر هذه المبادئ التوجيهية على أنها تحد أو تحوّر أو تضر بأي شكل آخر بالحقوق المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير ذات الصلة أو بالحقوق التي تتماشى والقانون الدولي على النحو المعترف به في أي قانون وطني.

Annex I

[English only]

Historic overview of the Guiding Principles on Extreme Poverty and Human Rights

1. Considering that the drafting process of the Guiding Principles on Extreme Poverty and Human Rights has been extended over more than a decade, during which time several consultations have taken place with States and other stakeholders, this Annex provides an overview of the process and makes reference to the key resolutions and United Nations documents that the process has generated with the objective of facilitating understanding of the process.

2001 – 2006: initial work done by the Sub-Commission *ad hoc* group of experts

2. In 2001, the Commission on Human Rights, in its resolution 2001/31, paragraph 7(a) *requested* the Sub-Commission on the Promotion and Protection of Human Rights (hereafter referred to as the Sub-Commission) to consider the need to develop guiding principles on the implementation of existing human rights norms and standards in the context of the fight against extreme poverty.

3. According to the resolution, the guiding principles were to be drafted on the basis of various relevant international texts, ongoing work in other forums, and any other relevant inputs, in particular those received from States. The same resolution, in paragraph 7(b), also invited States, United Nations specialized agencies, funds and programmes, the relevant functional commissions of the Economic and Social Council, the regional economic commissions and the international financial institutions to submit their views on this subject to the Sub-Commission.

4. In response, the Sub-Commission entrusted (resolution 2001/8, from August 2001) an *ad hoc* group of experts, coordinated by Mr. José Bengoa (Chile), to prepare a working paper on the subject of developing these guiding principles. After extensive consultations, including regional seminars held in Bangkok (Thailand), Pierrelaye (France), Pune (India) and Sao Paulo (Brazil), as well as the sessions of the Social Forum, the *ad hoc* group of experts submitted its final report and a text of draft Guiding Principles (A/HRC/Sub.1/58/16) to the Sub-Commission, at its 58th session in June 2006.

5. By resolution 2006/9 (August 2006) the Sub-Commission welcomed and approved the “draft guiding principles on extreme poverty and human rights: the rights of the poor” (hereafter referred to as the draft Guiding Principles), and requested the Human Rights Council to study these Guiding Principles, in consultation with experts, persons living in extreme poverty and associations committed to working alongside with them, with a view to adopting them and forwarding them to the General Assembly.

6. In its resolution 2/2 of November 2006, the Human Rights Council took note of the Sub-Commission’s draft, and, in its paragraph 3, requested the United Nations High Commissioner for Human Rights (High Commissioner) to circulate the draft Guiding Principles to obtain the views of States, relevant United Nations agencies, intergovernmental organizations, United Nations treaty bodies and special procedures mandate holders, national human rights institutions, non-governmental organisations, especially those in which people in situations of extreme poverty express their views, and other relevant stakeholders, and to report to the Human Rights Council at its 7th session.

2007: first round of consultations

7. The Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR) circulated the draft and obtained views from Member States, relevant UN agencies and intergovernmental organizations, United Nations special procedures, national human rights institutions and civil society organisations.
8. Civil society organizations and other actors were further consulted through two parallel consultations. An online consultation, undertaken by the United Nations Non-Governmental Liaison Service (UN-NGLS), was open from 20 August through 20 September 2007. In order to seek the views of persons living in poverty and extreme poverty and of NGOs working with them, the International Movement ATD Fourth World, conducted consultations in 5 countries: Thailand, Peru, Senegal, Poland, and France.
9. The High Commissioner submitted a report (A/HRC/7/32) on the findings of the consultations to the Human Rights Council at its seventh session in March 2008. The report contains annexes with detailed results of the consultations.

2008-2009: second round of consultations

10. The Human Rights Council, in its resolution 7/27 of March 2008, noted with satisfaction the High Commissioner's report, welcomed the substantial contributions, and invited OHCHR to further consult relevant stakeholders and allow them to comment on the report of the High Commissioner, including through the organization of a seminar on the draft Guiding Principles that took place from 27-28 January 2009, and to submit a report to the Human Rights Council at its 12th session in October 2009.
11. Between 2007 and 2008, OHCHR further consulted with Member States, other UN agencies, national human rights institutions, civil society organizations, international experts, and other relevant stakeholders. Additional consultations were organized with civil society organisations and with persons living in extreme poverty, convened by ATD Fourth World and by Baha'i International.
12. The two-day seminar organized by OHCHR in January 2009 (27-28 January) aimed at discussing: (a) the added value and practical utility of the draft guiding principles on extreme poverty and human rights in helping to implement existing human rights norms and standards in the context of the fight against extreme poverty; (b) the technical legal merit of the draft guiding principles on extreme poverty and human rights; and (c) possible way forward on the draft guiding principles. In addition, OHCHR commissioned a background paper^a summarising all inputs and comments received during the consultations to inform the seminar discussions and produced a technical review^b of the draft guiding principles.
13. Several States and other stakeholders participated, sending written submissions as well as physically engaging in the seminar. The main outcomes of the consultations and the seminar were detailed in a report submitted by OHCHR to the 11th session of the Human Rights Council (A/HRC/11/32).

^a Available from www.ohchr.org/Documents/Issues/Poverty/20090127backgroundpaperonDGPs.pdf.

^b Available from www.ohchr.org/Documents/Issues/Poverty/DGP-Tech-review.pdf.

14. Overall, the second round of consultation process in 2008-2009 found unanimity among respondents regarding the importance of preparing guiding principles on extreme poverty and human rights. A widely held view among respondents was that guiding principles have the potential to strengthen the implementation of existing international human rights law, rendering international human rights law and policy directly relevant to people living in extreme poverty. It was agreed that such guiding principles may provide international as well as local actors with a useful tool to guide them in the fight against poverty, and may also serve to raise awareness among persons living in extreme poverty, and the population at large, as to their rights and entitlements.

2009-2010: initial work by the then Independent Expert on the question of human rights and extreme poverty

15. The Human Rights Council, in its resolution 12/19, from October 2009, invited the then Independent Expert on the question of human rights and extreme poverty (Independent Expert) to pursue further work on the draft guiding principles, with a view to integrating the contributions of Member States and other relevant stakeholders in a progress report to be submitted to the Human Rights Council no later than its 15th session, presenting her recommendations on how to improve the draft guiding principles, to allow the Human Rights Council to take a decision on the way forward with the view to a possible adoption of the guiding principles by 2012.

16. In preparing her report, the then Independent Expert reviewed all previous contributions made during the process and carried out additional consultations with a range of stakeholders. The Independent Expert also convened an expert meeting on 20-21 May 2010 in Geneva, where experts from different regions of the world were invited to discuss how to improve the draft guiding principles.

17. The Independent Expert presented her progress report to the Human Rights Council at its 15th session in September 2010. The report (A/HRC/15/41) provided detailed recommendations on how to improve the draft guiding principles, and an annotated outline covering overarching human rights principles, policy guidelines and specific rights-based obligations. The report also included the rationale behind the report's proposals and outlined the main challenges experienced by persons living in extreme poverty that must be considered when preparing the guiding principles.

18. The Human Rights Council, in its resolution 15/19 from September 2010 (A/HRC/15/19), took note with satisfaction of the progress report of the Independent Expert on the draft guiding principles on extreme poverty and human rights and reaffirmed that the fight against extreme poverty must remain a high priority for the international community.

19. The Human Rights Council invited OHCHR to seek views, comments and suggestions on the Independent Expert's progress report on the draft guiding principles from States, relevant United Nations agencies, intergovernmental organizations, United Nations treaty bodies, relevant special procedures, national human rights institutions and non-governmental organizations, especially those working with people living in extreme poverty, and other relevant stakeholders. It also invited OHCHR to organize a two-day consultation with States and relevant stakeholders on the progress report of the Independent Expert, and to submit an analytical compilation of the above-mentioned consultation to the Human Rights Council at its 19th session.

2011-2012: Follow-up to the Independent Expert's report and submission to the Human Rights Council

20. In 2011, OHCHR held a consultation on the draft guiding principles on the basis of the annotated outline by the Independent Expert (by now designated Special Rapporteur on extreme poverty and human rights). The consultation benefited from inputs and participation from States, international organisations, national human rights institutions, NGOs and experts, as well as from oral statements made during a two-day meeting in Geneva.

21. During the consultation, a strong consensus emerged as to the need for and the importance of adoption of the Guiding Principles as a policy tool for the eradication of poverty and the promotion and protection of all human rights of people living in poverty. States and stakeholders also broadly endorsed the outline of the draft guiding principles as elaborated by the Special Rapporteur and the relevance of existing human rights standards and obligations for combating poverty. The OHCHR submitted its analytical compilation of this consultation (A/HRC/19/32) to the Human Rights Council at its 19th session in March 2012.

22. As requested by the resolution 15/19, the Special Rapporteur pursued further work on the draft guiding principles on the basis of the report of the consultation prepared by OHCHR, with the aim to "submit a final draft of the revised guiding principles to the Human Rights Council at its 21st session (September 2012) in order to allow the Human Rights Council to take a decision on the way forward with a view to the adoption by 2012 of guiding principles on the rights of persons living in extreme poverty" (A/HRC/15/19).

23. In June 2012, the Special Rapporteur completed a round of briefings to the regional groups of member States (WEOG, Asia-Pacific, Eastern Europe, GRULAC and African group) regarding the latest draft of the Guiding Principles. These additional briefings constitute another effort aimed at facilitating agreement on the draft text, so that the text may be adopted by consensus during the Human Rights Council's 23rd session in September 2012.

Annex II

[English only]

List of relevant resolutions and documents

I. List of resolutions

2001

- Commission on Human Rights, res. 2001/31, adopted on 23 April 2001
- Sub-Commission on the Promotion and Protection of Human Rights, res. 2001/8, adopted on 15 August 2001

2006

- Sub-Commission on the Promotion and Protection of Human Rights, res. 2006/9, adopted on 24 August 2006
- Human Rights Council, res. 2/2, adopted on 27 November 2006

2008

- Human Rights Council, res. 7/27, adopted on 28 March 2008

2009

- Human Rights Council, res. 12/19, adopted on 2 October 2009

2010

- Human Rights Council, res. 15/19, adopted on 30 September 2010

II. List of documents

2006

- A/HRC/Sub.1/58/36 Annex: Draft guiding principles “Extreme poverty and human rights: the rights of the poor”. Text prepared by the Sub-Commission on the Promotion and Protection of Human Rights

2008

- A/HRC/7/32: Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the draft guiding principles on extreme poverty and human rights: the rights of the poor

2009

- A/HRC/11/32: Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the draft guiding principles on extreme poverty and human rights: the rights of the poor

2010

- A/HRC/15/41: Report of the independent expert on the question of human rights and extreme poverty, Magdalena Sepúlveda Carmona, on the draft guiding principles on extreme poverty and human rights (Progress report)

2011

- A/HRC/19/32: Analytical compilation of the submissions received in writing and made at the consultation on the progress report on the draft guiding principles on extreme poverty and human rights Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights

III. Other relevant documents

- Background paper on views and comments of States and other relevant stakeholders, January 2009^c
 - Draft Guiding Principles on Extreme Poverty and Human Rights: the rights of the poor – A technical review, 2009^d
-

^c Available from www.ohchr.org/Documents/Issues/Poverty/20090127backgroundpaperonDGPs.pdf.

^d Available from www.ohchr.org/Documents/Issues/Poverty/DGP-Tech-review.pdf.